



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة الماستر " ل م د " في الحقوق

2020

تخصص: قانون جنائي

الموضوع الحجز و المصادرة في المادة الجمركية

إعداد الطالب:
- بوخملة لطفي
تحت إشراف الأستاذ:
جديدي طلال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقران ريمة	أستاذة محاضرة " أ "	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة



﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ رَقْمُ 85).

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم والتقوى وأجملنا بالعافية
أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى: أبي رحمة الله عليه و والدتي أطال الله في
عمرها

مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية 23.

إلى عائلتي الكريمة ومن خلالها الى
أخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء وزملائي في الدفعة.
والى كل من قدم يد المساعدة من قريب ومن بعيد.

لطفني

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

و الشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور جديدي طلال على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة و أتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة و ذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و أغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد البحث.
والله الموفق

إن من مهام جهاز الجمارك رقابة الحدود من مختلف المنافذ لمنع تدفق البضائع و السلع التي تهدد المجتمع أو تخل بتوازن السوق الداخلي ، و منع التهريب بشتى أنواعه ، فميدان تنقل الأشخاص والبضائع حافل بالمخاطر الناشئة عن سوء استغلال حرية التنقل المكفولة للأشخاص و ممتلكاتهم ، لذا من الواجب على كل دولة أن تخضعه لرقابة القانون من خلال تسخيرها للأجهزة و الهيئات التي تعمل على تطبيق القانون في هذا المجال .

فتدفع السلع من الخارج الغير الرسمي و خروجها من التراب الوطني عبر المنافذ الحدودية ناهيك عن دخولها إلى العمق الوطني أصبح المحيط الملائم لظهور نشاطات غير منظمة من بينها ظاهرة التهريب الجمركي ، فهذه الجريمة بالنظر لسلبيتها الكبيرة على الاقتصاد الوطني و الدولي و نظرة المجتمع إليها من خلال الواقع الذي نعيشه جعل من هذه الجريمة تأخذ بعد إنساني بالنسبة للمهرب الذي تعاطف معه المجتمع ، فالمهربون استفادوا من نوع من التسامح و العطف في أوساط الناس خصوصا اذا كانت الحقوق و الرسوم الجمركية والغرامات المقررة باهضة و كانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة

فمن خلال هذه النظرة التسامحية من طرف المجتمع للتهريب و المهرب بسبب جهل الأفراد لأثاره الوخيمة على الاقتصاد جعل المشرع يعمل على سن مجموعة من القوانين و القرارات و اتخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة ، فإدارة الجمارك ومختلف المصالح النشطة في هذا المجال من أهم تلك الأجهزة التي تضطلع بدور جبار في بسط رقابة الدولة على مجال النقل و التنقل فالطابع الجبائي و الرقابي الذي يمثل قمة القيود الجمركية عن طريق اعتماد أليات و إجراءات عملية هو تحصيل جبائي ضخم يغذي الخزينة العمومية من منطلق أي منازعة جمركية و مصدر لكل تحصيل جمركي

و في هذا الصدد جاء المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون الجمارك على أنه " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي : تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف و التشريع الجمركيين ، تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة و المصدرة و كذا على البضائع ذات المنشأ الجزائري"

فالجرائم الجمركية من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدول والمهددة لكيانها الاقتصادي ، سواء تعلق الأمر بعمليات التهريب أو المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية ، و محاربتها من المهام الأصلية و الخطيرة التي عهد بها المشرع الجزائري لأعوان الجمارك بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و مختلف المصالح الإدارية الأخرى

فقد نظم المشرع الجزائري مهام و مجال عملها في القانون رقم 07-79 الصادر بتاريخ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ومهام إدارة الجمارك و هذا من خلال المفهوم العام الذي تضمنته المادة 241 الفقرة 1 قبل تعديلها ، حيث نصت على أنه " يمكن لعون الجمارك ... أن يقوم بإثبات بيانات المخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية و ضبطها ، وبعد التعديل الهام الذي عرفه قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 1988/08/22 جاء نص المادة 240 مكررا ليشدد من العقوبات التي تطال كل مخالف للقوانين و الأنظمة الجمركية بقولها " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها " و مازاد القانون الجمركي الطابع المميز والذي جعله يستهل بجدارة ما يوصف بأنه يشكل قانون عقوبات خاص هو الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، هذا الأمر الذي فصل في قمع أعمال التهريب عن قانون

الجمارك و لفهم هذ القوانين و الجزاءات الجمركية التي جاءت بها يقتضي ذلك دراسة الإجراءات التي اعتمد عليها المشرع للحد من ظاهرة الجريمة الجمركية و نذكر على الخصوص إجراء الحجز الجمركي الذي يمتاز بالتشدد و السرعة و تجنب الثقل الإداري لمكافحة هذه الجريمة ناهيك عن المصادرة كإجراء جزائي الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة الجمركية

و بناء على هذه المعطيات ظهرت فكرة هذه المذكرة تحت اسم الحجز و المصادرة في المادة الجمركية

و بما أن لكل موضوع أسبابه فان من أسباب اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي يرجع إلى ميلنا للبحث في هذا المجال ، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع دراستنا الجامعية و منها ما هو موضوعي يمثل كل ما يخص معالجة الحجز و المصادرة في المادة الجمركية

و تتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تعد مرجع للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين فهي بمثابة توجيه و تذكير لكل ما يخص الحجز و المصادرة الجمركية

و تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية و البحث في الاحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال بحثي هذا هي نقص المراجع الجزائرية في مجال بحثي من جهة و ان وجدت فانها تطرقت لموضوع المصادرة بإيجاز و القلة القليلة في موضوع الحجز الجمركي بالرغم من أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته و كذا ضيق الوقت أمام هذا الموضوع من جهة أخرى

و من خلال ماسبق و لبلوغ الهدف المرجو ، و محاولة مني لإعطاء تصور تشريعي و ميداني شامل عن موضوع الحجز المصادرة

في المادة الجمركية ارتأيت أن أتناول الموضوع من خلال طرح
الإشكالية التالية

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الحجز و المصادرة في
التشريع الجمركي ؟ وللاجابة على هذه الإشكالية سأدرج في الإجابة
على الاسئلة الفرعية التالية

ما مفهوم الحجز بوجه عام و ماهي أنواعه و ما المقصود
بالحجز في المادة الجمركية و ماهي مجمل الأحكام التي خص بها
المشرع الجزائري هذا النوع من الحجز ؟
ما مفهوم المصادرة في المادة الجمركية و ما هو محلها
وأحكامها ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت على خطة ثنائية التقسيم
تناولت في الفصل الأول الحجز بوجه عام و هذا بتطريقي لمفهوم
الحجز في القانون العام في المبحث الأول و مفهوم الحجز في المادة
الجمركية في البحث الثاني

أما في الفصل الثاني تطرقت إلى ماهية المصادرة في المادة
الجمركية ، حيث تناولت في مبحثه الأول مفهوم المصادرة و خصصت
في المبحث الثاني محل المصادرة في المادة الجمركية و أثارها وبخاتمة
توصلت فيها لجملة من النتائج و التوصيات

و في سبيل ذلك اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي
الذي يشرح النصوص القانونية و كذا التنظيمية المتعلقة بالحجز في
القانون العام و الحجز في المادة الجمركية بوجه خاص و كذا المصادرة
في المادة الجمركية و ذلك من أجل الإحاطة و الإلمام بموضوع الدراسة
و الحصول على التفاصيل المتعلقة بجميع جوانب الحجز و المصادرة
في المادة الجمركية.

وقد إعتدنا في إعداد هذه الدراسة على خطة مبنية ضمن فصلين
ونستهل فصلنا الأول بالاطار المفاهيمي للحجز ، المقسم بدوره الى

مبحثين حيث تناولت في المبحث الاول مفهوم الحجز في القانون العام الذي تضمن تعريف الحجز في القانون العام المطلب الاول وانواع الحجز في المطلب الثاني، اما عن المبحث الثاني فكان لا بد من التطرق الى مفهوم الحجز في المادة الجمركية والذي بدوره تضمن تعريف الحجز في المادة الجمركية وخصائصه في المطلب الاول، واما المطلب الثاني تناولت اجراءات الحجز و الاعوان المؤهلين بتحريره، اما الفصل الثاني وجب التطرق الي المصادرة في المادة الجمركية وقسم بدوره الي مبحثين ، حيث تضمن في المبحث الاول مفهوم المصادرة في المادة الجمركية، والذي بدوره احتوى في المطلب الاول تعريف المصادرة الجمركية والمطلب الثاني على أشكال المصادرة الجمركية، وفي المبحث الثاني حتي نلم بجميع عناصر الموضوع تطرقنا الي محل المصادرة في المادة الجمركية و أثارها، وقسمناه الي مطلبين الاول محل المصادرة ، والمطلب الثاني الأثار المترتبة على النطق بالمصادرة.



الفصل الأول: الأطار المفاهيمي العام
للحجز

ان الحجز يعد من الوسائل المهمة لتحصيل الدئن لدينه من المدين في حالة لم يفي هذا الاخير للالتزاماته و هو من الوسائل الحمائية القضائية التي تقررت أساسا لدرء الضرر الذي يتوقعه الدائن و غايته حماية علاقة المديونية لخلق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين فالقواعد القانونية لهذا الاجراء تخاطب باوامرها ارادة الافراد و تعول في تنفيذها أساسا على سلوكهم المختار بمحض ارادتهم الا أن هذه الحالة لا تتحقق في حالات كثيرة و لاسباب متعددة و مختلفة فالمدين مثلا قد يمتنع عن الوفاء بالدين لاعساره أو لاعتقاده أنه غير مدين أو رغبة منه في المماطلة و هذا يعني مخالفة و عدم الامتثال لحكم القانون فاذا لم تنفذ قواعده اختياريا و هذا هو الاصل حرك ذوو الشأن قوة القانون لحماية هذا الدين و تحقيقه جبرا و هو ما يعني أن الحماية القضائية تتكفل بحل مشكلة مخالفة القانون و تتخذ ازاءها صور ملائمة و هي الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي. وسوف نتطرق في هذا الفصل الى مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالحجز.

وذلك ما سوف نتناوله في مبحثين كما يلي:

المبحث الاول: مفهوم الحجز في القانون العام.

المبحث الثاني: مفهوم الحجز في المادة الجمركية.

المبحث الأول: مفهوم الحجز في القانون العام

ان موضوع الحجز يكتسي أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار وحفظ الحقوق فالحجز هو من الوسائل المهمة التي تلجأ اليها الجهات القضائية لدرء الضرر الذي يتوقعه الدائن لتحصيل أمواله من المدين، فالحجز هو نظام اجرائي وضعه المشرع لاجبار المدين للوفاء بالتزاماته¹ و يفترض الحجز وجود دين لشخص معين هو الدائن على شخص آخر هو المدين و لم يتمكن الدائن من تحصيل ديونه رضائيا ،

الحجز القانوني بالنظر الى طبيعته و أثره نوعان ، الحجز التحفظي والحجز التنفيذي و هو اجراء يؤدي الى وضع المال المحجوز عليه بين يدي القضاء تمهيدا لبيعه و توزيع الناتج عنه على الدائنين الحاضرين لذا سنتعرف عليه أكثر من خلال تعريفه و تحديد أحكامه في المطلب الاول و أنواعه في المطلب الثاني

المطلب الاول : تعريف الحجز في القانون العام

الحجز في الصطلح القانوني هو وضع المال عقارا أو منقولا تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه و الحاجز هو الشخص الذي يصدر قرار الحجز لصالحه و المحجوز عليه هو المدين الذي صدر في حقه قرار الحجز كذلك يعرف الحجز بأنه وضع المال تحت يد القضاء ، سواء كان المال عقارا أو منقولا تمهيدا لبيعه و استقاء الدائن لحقه من ثمنه²

كما يعرف أيضا اجراء من اجراءات التنفيذ الغاية منه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء العام في الدولة ، بقصد

¹ميروك نصرالدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2005 ص 123
²حمدي باشا عمر طرق التنفيذ بدون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر بدون سنة ص 217

منعه من التصرف فيه تصرفا يميز بمصلحة الدائنين اذ لم يوف بديونه ليقترضوا حقوقهم من حصيلة البيع¹.

الفرع الاول : أحكام الحجز

أولا : بقاء المال المحجوز في ذمة المدين المحجوز عليه²

الحجز بصفة عامة لا يخرج مال المحجوز من ملك المحجوز عليه الى أن يباع و هذا ما نصت عليه المادة 348 من قانون الاجراءات المدنية " يظل المحجوز عليه مؤقتا حائز لاملاله المحجوزة عليها حين تثبيت الحظر ما لم يؤمر بغير ذلك و عليه أن ينتفع بها انتفاع رب الاسرة الحازم الحريص ، وله أن يملك ثمارها " و هو ما نصت عليه المادة 660 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، أي أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه الى أن يباع أي ان الاموال المحجوزة تبقى تحت يد المحجوز عليه الى حين تثبيت الحجز او رفعه .3

ثانيا : أحكام الحجز من النظام العام

لا يجوز لاطراف التنفيذ الاتفاق على ما يخالفها بمعنى لا يمكن للدائن أن يبيع مالا معيناً من أموال المدين و استثناء حقه من ثمن المبيع بغير اتباع اجراءات البيع فمثل هذه الاتفاقات تعد باطلة لمخالفتها النظام العام .4

ثالثا : عدم تجزئة الحجز

التنفيذ لا يجوز ان يتجاوز القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الاصلي و ما يستلزمه من مصاريف طبقا لنص المادة 624.

رابعا : عدم امتداد الحجز الى مال آخر

¹حمدي باشا عمر نفس المرجع ص 215

²محمد حسنين طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 ص 84

³ الامر 09-08 المؤرخ في 25/فيفري 2008 و المتضمن قانون الاجراءات الادارية و المدنية ، المادة 660 ج ر 21

مؤرخة في 2008/04/29

⁴ميروك نصر الدين طرق التنفيذ في المواد المدنية مرجع سابق ص 126

فالحجز على عكس نظام الافلاس في القانون التجاريو يجب أن يشمل كل المال المحجوز عليه حتى فيما زاد عن قيمة الدين الحاجز ، الا أنه عند البيع لا يجوز أن يجاوز البيع القدر الضروري لوفاء حق الدائن وتفضيلة المصروفاتكما ان الحجز يخضع للتقادم حسب نص المادة 317 قانون مدني¹.

ان الحجز اذا لم يتم الانتهاء منه في يوم واحد جاز اتمامه في اليوم الموالي و على المحضر القضائي اتخاذ الاجراءات التي تحفظ الاشياء المحجوزة و المطلوب حجزها لغاية تحرير محضر الجرد و الحجز.

كما انه لايجوز أن يتقدم للمزاد العلني المدين و القضاة الذين نظروا في القضية و المحضرون القضائيون و محافظو البيع المعنيون بالتنفيذ وأمناء الضبط الذين شاركوا في الاجراءات و المحامون الممثلون لاطراف الخصومة و الوكلاء الذين يباشرون الاجراءات باسم المدين او بواسطة غيرهم و الا كان البيع بالمزاد العلني قابل للابطال.

الفرع الثاني : تشكيلات محضر الحجز في القانون العام

نصت المادة 691 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائي على ما يلي:

يجب أن يتضمن محضر الحجز و الجرد فضلا على البيانات المعتادة ما يأتي :

- بيان السند التنفيذي و الامر الذي بموجبه تم الحجز.
- مبلغ الدين المحجوز من أجله.
- اختيار موطن للدائن في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.
- بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من اجراءات أو ما لقيه من صعوبات أثناء الحجز و ما اتخذه من تدابير.

¹ انظر المادة 317 من القانون المدني الجزائري

- تعيين الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها ومقدارها ووزنها و مقاسها و قيمتها بالتقريب.

- يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه ان كان حاضرا أو التنبويه بغيابه أو رفضه التوقيع و اذا خلا محضر الحجز من احد هذه البيانات كان قابلا للابطال خلال عشرة أيام من تاريخه و يرفع طلب الابطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال يفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما¹.

الفرع الثالث : شروط الحجز

الشروط التي حددها المشرع على سبيل الحصر هي علاقة المديونية بين الدائن و المدين و خشية قيام المدين من تهريب أمواله².

- يكون هذا الحجز بطلب من الدائن الى رئيس المحكمة يتضمن حجز ما للمدين من الاموال المنقولة و ذلك كاجراء وقائي مؤقت للحفاظ على حقوق الدائن³، فالمقصود من الحجز مباغثة المدين لمنعته من تهريب الاموال اذا علم ان الدائن سيقوم بالتنفيذ عليها.

-للدائن ان يوقع الحجز على أموال المدين دون أن يكون ملزما بمراعاة الاجراءات المتبعة فيمكنه من توقيع الحجز و لو لم يكن بيده سند تنفيذي كما يمكنه توقيع الحجز دون حاجة الى اعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء، و هذا ما يحقق عنصر المفاجئة للمدين فيحول دون القيام بتهريب أمواله.

-الدائن محقق الوجود أن يطال المدين بعريضة مسببة و مؤرخة وموقعة منه أو من ينوبه و معنى محقق الوجود بأن يكون الدين ثابت بسبب ظاهر يدل على وجوده كما لو كان بموجب ورقة سفتجة⁴.

المطلب الثاني : أنواع الحجز

¹نظر المادة 691 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

²عبد السلام ذيب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الطبعة الثالثة الجزائر 2009 ص 431

³عمار بومرزاق المبسط في طرق التنفيذ د ط مطبعة الشهاب الجزائر د ص 52

⁴الانصاري حسن النيداني قانون المرافعات (التنفيذ الجبري) ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2001 ص 286

الفرع الأول : الحجز التحفظي

إذا أمتنع المدين عن تنفيذ التزامه اختياريا أجبر على التنفيذ بطريق حجز أمواله حجزا تحفظيا، حتى لال يتضرر دائنوه بتصرفه فيها سواء بعوض ام بغير عوض، و يجوز لكل دائن سواء كان دائن عادي أم له حق امتياز أن يطلب حجز تحفظي على اموال مدينه اذا خشي فقدان ضمان حقه و يبقى عليه عبئ اثبات هذه بمقتضى دليل جدي و توافر الشروط الازمة لذلك و لقد تناول قانون الاجراءات المدنية و الادارية موضوع الحجز التحفظي، من خلال المواد 646 و 666 منه و قد عرفته المادة 646 بأنه: " وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها و يقع الحجز على مسؤولية الدائن"، فالحماية للضمان العام قد لا تتحقق بالحجز التنفيذي لأن المدين قد ينتهز فرصة الوقت الذي يسعى اليه الدائن الى الحصول على سند تنفيذي او تعيين مقدار حقه، و يقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها ، لذلك وجب توافر مفترضات التنفيذ و مقدماته أي يكون مع المدين سند تنفيذي تم اعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء وانقضاء ميعاد التنفيذ الاختياري ، هذا بالاضافة الى كون محل الحجز لابد ان يكون منقولاً ماديا مملوكا للمدين و مما يجوز الحجز عليه ¹.

من هنا يمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه اجراء وقائي يلجأ اليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند بقصد وضع أموال المدين المنقولة و العقارية تحت يد القضاء، لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز و لا يصدر هذا الامر الا للضرورة او بموجب أمر على عريضة ².

¹ بوجلال فاطمة الزهراء الرقابة القضائية على اجراءات الحجز ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تنفيذ الاحكام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014/2015 ص13
² ذيب عبد السلام قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترجمة للمحاكمة العادلة الطبعة الثالثة موفم للنشر الجزائر 2009 ص 347

أولاً : اجراءات الحجز التحفظي

تختلف اجراءات الحجز التحفظي باختلاف صور الحجز المراد توقيعه، ويتم توقيع الحجز التحفظي على الاموال الموجودة في حيازة المدين أو أحد تابعيه لسلطته و رقابته و توجيهه و هذا باتباع اجرائين هما:

أ - استصدار امر الحجز التحفظي : طبقا لنص المادة 647 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هذا الامر يحكمه جانبان جانب شكلي يتمثل في كيفية طلب أمر الحجز و جانب يتمثل في كيفية تنفيذه.

ب- تثبيت الحجز التحفظي : بعد توقيع الحجز التحفظي و اعلان المدين بمحضر الحجز و الجرد ، فان موقف المدين سيكون أحد الاحتمالات الآتية:

1 - أن يفى المدين بما في ذمته من ديون و في هذه الحالة يرفع الحجز.

2 - أن لا يفى المدين بما في ذمته و في هذه الحالة يتجه الدائن الى تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي حتى يستوفي حقه ، غير ان هذا يتطلب من الدائن مراجعة المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بموجب عريضة مسببة ومؤرخة و موقعة متى توفرت لديه الشروط :

- أن يكون حائز على سند يثبت الدين.

- أن يبدي خوفا من فقدان الضمان لحقوقه و هذا خشية التصرف

فيها من قبل المدين

لاستصدار حكم يخول له بيع الاموال المحجوزة و استقاء دينه من ثمنها هذا ما يطلق عليه اجراء تثبيت الحجز التحفظي.

ان المشرع الجزائي لم يحدد شكل الطلب المقدم من الدائن و لا صيغته و لكن اذا اراد الدائن أن يستصدر أمر الحجز التحفظي، ان

يقدم عريضة مكتوبة الى رئيس المحكمة تتضمن الاسم و اللقب و مهنة و موطن الدائن الحاجز و اسم و لقب و موطن المدين المحجوز عليه ثم عرض موجز لسبب الدين و السندات التي تبرره مع ذكر تقديره ان كان في سند الدين، ما يثبت النسبة من فقدان الضمان و أن يلتمس الحاضر في آخر العريضة من رئيس المحكمة ان يمنحه أمر الحجز التحفظي.

ثانيا : آثار الحجز التحفظي

ان آثار الحجز التحفظي يمكن حصرها كما يلي:
أ-بقاء الاموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه الى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الامر برفعه.

ب-منع المدين من التصرف في الاموال المحجوزة و يترتب على الاخلال بذلك المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية حسب ما جاء في المادة 01/661 من قانون الاجراءات المدنية و المادة 365 من قانون العقوبات.

ج-دعوى تثبيت الحجز التحفظي يرفعها الدائن وفقا للاجراءات العادية أمام محكمة الموضوع بطلب اثبات الدين و الحجز معا أو تثبيت الحجز فقط في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور الحجز و الا كان باطلا و يرى البعض أنه يبقى صحيحا و لكن لا يكون ساريا في حق المحجوز عليه الا من تاريخ تثبيت الحجز و يرفع الحجز التحفظي و يتم ابطاله في الحالات الآتية:

- في حالة رفع دعوى تثبيته في غير الأجل المحددة 15 يوما.
- اذا قام المدين بايداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة و مكتب المحضر القضائي تغطي أصل الدين.
- في حالة اثبات المستأجر رفع الأجرة المستحقة.

أثر الحجز التحفظي بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير:

فيختلف أثر الحجز بالنسبة لكل من المحجوز لديه و المحجوز عليه كما يلي :

اولا : بالنسبة للمحجوز لديه

-قطع التقادم اذ ينقطع التقادم باعلان ورقة الحجز التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه و ذلك عملا بنص المادة 383¹ قانون مدني و التي تقضي بانقطاع التقادم بالحجز لان الحاجز في هذه الحالة يستعمل حق مدينه المحجوز عليه في مطالبة المحجوز لديه بما في ذمته.

- منع المحجوز لديه من الوفاء بدينه للمحجوز عليه و كذلك امتناع المقاصة التي تتوافر شروطها بعد الحجز استنادا لنص المادة 367² مدني التي نصت على انه لا يجوز أن تقع المقاصة اضرازا بحقوق كسبها الغير.

ثانيا : بالنسبة للمحجوز عليه

أ -يمتتع المحجوز عليه من التصرف في مال المحجوز عليه تصرف يضر بحق الحاجز و ان تصرف في هذا المال فتصرفه لا يسري في حق الحاجز، على أن لا يخرج المال من ملك المدين و يترتب على ذلك ثلاثة امور هي :

1- للمحجوز عليه اتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في مواجهة مدينه المحجوز لديه و ذلك للمحافظة على ماله أو مطالبته بالوفاء وكذلك الفوائد التأخرية.

2- ان الحجز لا يحرم المحجوز عليه من انتهاء العلاقة بينه و بين المحجوز لديه اذا وجد ما يبرر ذلك فله فسخ عقد الايجار المنشئ لمديونية المحجوز لديه أو انتهاء عقد عمله المنشئ لدين الاجرة.

¹أنظر المادة 383 قانون المدني الجزائري
²أنظر المادة 367 من نفس القانون

3- يجوز الحجز على ذات المال من قبل أي دائن آخر للمحجوز عليه

الفرع الثاني : الحجز التنفيذي

هو وضع المال المحجوز سواء كان منقولاً أم غير منقول تحت يد القضاء، و منع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه و ذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب التنفيذ لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال.

فالحجز التنفيذي يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنه بعد بيعه بواسطة السلطة القائمة بالتنفيذ والحجز التنفيذي حسب قانون الاجراءات المدنية و الجزائية نوعان حجز على منقول وحجز على عقار و سنتطرق اليهم من خلال ذلك :

أولاً : الحجز التنفيذي على المنقول

و ينصب في الواقع على المنقولات المملوكة للمدين سواء كانت في حيازته أو في حيازة الغير ، قصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها لاستقاء حق الدائن من ثمنها¹، و عند تعارض الحقوق على المنقول فإنه يفضل حائز المنقول حسن النية² ، كما أنه تنص المادة 683 من قانون المدني الجزائري في فقرتها الاولى " كل شئ مستقر محيره ثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول³، من خلال نص المادة فان المنقول هو كل شئ غير مستقر بخررة و ثابت فيه كالسيارة، اما المنقولات بمال كالثمار و الفاكهة على الأشجار و المحاصيل المزروعة فهي منقولات يجوز توقيع الحجز عليها متى كانت وشيكة النضوج حيث نصت المادة 374 اجراءات

¹مبروك نصر الدين مرجع سابق ص 181

²حمدي باشا ، مرجع سابق ص 242

³أنظر المادة 683 من القانون المدني الجزائري

مدنية " يجوز حجز المحاصيل و الثمار الوشيكة النضوج قبل حصدها ."

ثانيا : الحجز على العقار

الحجز العقاري هو تنفيذ على عقارات المدين عن طريق عرضها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز و ديون باقي المشتريين في الحجز من قيم هذه العقارات، و يعد طريقا استثنائيا و قد تناوله المشرع الجزائري في المواد 721 و 774¹ من قانون الاجراءات المدنية و الادارية لذلك يتطلب المشرع الجزائري لتوقيع هذا النوع من الحجز بالضافة الى الشروط التي تتطلبها القواعد العامة في الحجز التنفيذية، و التي تتمثل في أن يكون الدائن حائزا لسند تنفيذي يؤكد بصفة نهائية حقه ، شرطا اضافيا في الحجز على العقار يتمثل في عدم كفاية المنقولات لدى المدين او عدم وجودها في حالة ما اذا كان الدائن عاديا كما خص المشرع الحجز على العقار بعدة اجراءات تتميز بنوع من التعقيد والشكلية تبدأ باستصدار الدائن لأمر الحجز على عقارات مدينه من المحكمة المختصة و تبليغه للمدين و انذاره بدفع ما في ذمته من دين لتنتهي بقيود أمر الحجز، هذا بالمحافظة العقارية ليتم الحجز نهائيا على العقار ووضعه تحت يد القضاء .

ثالثا : أهداف الحجز التنفيذي

ان الهدف من اجراء الحجز التنفيذي هو تحديد الاموال التي سيجرى التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوزة عليه و من ثم الحفاظ على تلك الاموال من خلال تقييد سلطات المدين أو غيره عليها حتى يتمكن الدائن من استقاء حقه من ثمنها.

رابعا : شروط الحجز التنفيذي

- وجود سند تنفيذي لدى طالب الحجز بصرف النظر عن نوعه.

¹ انظر المادة 774/721 من قانون اجراءات المدنية والادارية.

طلب صاحب الشأن من دائرة التنفيذ الجز على أموال المدين أو بعضها.

اصدار أمر بالحجز من قاضي التنفيذ

اخطار المدين و تكليفه بالوفاء مع تبليغه صورة السند التنفيذي و انذاره بأنه سيتم الحجز

على أمواله اذا لم يقم بالوفاء خلا مدة الاخطار

المبحث الثاني : مفهوم الحجز في المادة الجمركية

ان البحث و الكشف عن المخالفة الجمركية سواء كانت تشكل تهريبا أو مخالفة جمركية تضمنها قانون الجمارك بوسائل أساسية للتحري كما أحال الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب الى نفس القانون بالنسبة لمعاينة هذه المخالفة حيث نص على مجموعة من الاجراءات الجمركية الخاصة بذلك

وتعتبر التحريات في المادة الجمركية من المسائل الجوهرية لما لها من صعوبات باعتبارها مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها الاعوان المختصون بهدف الكشف عن المخالفات الجمركية و ضبط المتهمين و الوصول الى كشف الحقيقة و انزال العقاب عليهم ، لهذا هناك حدود يجب أن يقف عندها القائمين بهذه المهمة و المستندة بالقانون¹.

فالمشرع الجزائري حرص على الحد من المخالفة الجمركية بكل الوسائل القانونية الواردة في قانون الجمارك و تلك التي تضمنها قانون الاجراءات الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الجمارك رقم 17-04 و كذلك نص المادة 33 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث تضمن قانون الجمارك اجراء ذو طابع خاص لقمع الجريمة الجمركية هو اجراء الحجز الجمركي و نظرا لخصوصية المخالفة الجمركية من حيث سرعة اقترافها و طرق ارتكابها حيث تشكل خرق للقوانين و الانظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك و باقي الاجهزة حق التحري

¹ عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي سلطة مأموري الضبط القضائي دراسة التشريع المصري و القطري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة المنصورة القاهرة مصر 2005 ص ب

عن الجريمة الجمركية و ضبطها و حجزها وفق لقواعد الحجز الجمركي

المطلب الاول : تعريف الحجز في المادة الجمركية و خصائصه

الفرع الاول : تعريف الحجز في المادة الجمركية

ان المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين لم يعطي تعريفا للحجز الجمركي باستثناء ما تتطرق اليه الفقه و عرفه بأنه اجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك أو أي عون من اعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع و التنظيم و ينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع أو البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، أو بدون تصريح بشأنها¹.

لقد ظل هذا الاجراء لفترة طويلة الطريق الوحيد المعروف في مادة المنازعات الجمركية و من أقدم الصلاحيات الممنوحة لادارة الجمارك في مجال البحث عن المخالفة الجمركية كما يعد وسيلة مثلى للحجية الجمركية في حالة ثبوت المخالفة كونها تساوي الاثبات في حالة التلبس في القانون العام².

مثما يدل على اسمه البحث باجراء الحجز ، و اعتبارا لخصوصية هذا الاجراء و ما يترتب عنه من نتائج على المخالفة الجمركية محل البحث و لأن هذه المخالفة لايمكن أن تكون موضوع احتجاج ما عدا اللجوء الى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك ، فان

¹ موسى بودهان معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري مجلة الشرطة الجزائر العدد 49 أكتوبر 1992 ص 40

² نبيل صقر الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية و التهريب دار الهدى عين مليلة الجزائر 2013 ص 142

المشروع استلزم على أعوان الجمارك القائمين بتدوين الوقائع المادية ضرورة اجراء مهامهم بكل صدق و دون تزيف الحقائق¹.

كما أن معاينة الجريمة الجمركية تخول للاعوان المذكورين في نص المادة 241 من قانون الجمارك المحررين لمحضر الحجز أن يحجزو البضائع القابلة للمصادرة أو البضائع الاخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أوز أي وثيقة مرافقة لهذه البضاعة و عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيهه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة الى أقرب مكتب جمركيا و تودع فيه و تبقى البضائع المحجوزة في نشاط الايداع في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بصدور حكم بمصادرتها أو أمر رئيس المحكمة بيعها و لاتسري أجال الايداع بل تبقى لحسن التصرف فيها من طرف القابض ، كما أن الحجز الجمركي هو المحطة الاولى نحو المصادرة .

و يعرف كذلك بأنه نزع لملكية المال جبرا دون مقابل و اضافته الى أملاك الدولة سواء كان المال ملك لذات الشخص او لغيره اذا ما استعمل لارتكاب الجريمة الجمركية²، و مسألة الحجز تكرر فكرة وجود المخالفة الجمركية فهي تنصب على البضائع التي لم تحجز تختفي ويضيع معها دليل الجريمة.

الفرع الثاني : خصائص الحجز في المادة الجمركية

اولا : التشدد

¹ محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للاتزام الطبعة الاولى دار الهدى الجزائر سنة 1993 ص182

² رحمانى حسبية البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجتر في القانون الاعمال جامعة معمري تيزي وزو 2008 ص09

يمتاز الحجز الجمركي بالتشدد لانه قانون جبائي بالدرجة الاولى ويهدف الى محاربة الغش و هذا التشدد يبلغ مداه في شكليات معينة كاجراء الاحضار و الوضع لدى الجمارك و ما يترتب و ما يترتب عن مخالفتها

ثانيا : السرعة

ان خصوصية الحجز الجمركي تكمن في تجنب الثقل الاداري وتوخي السرعة لكن دائما في ظل التأطير القانوني و القضائي لضمان حقوق المواطنين

ثالثا: رفع اليد

لناقل حسن النية اذا ما ثبتت المخالفة مثل سائقي سيارات الاجرة أو بكفالة حسب نص المادة 246 قانون الجمارك.¹

رابعا : يتحمل المالك المسؤولية

دون ارتكاب المستخدم المخالفة و هذا ما جاءت به المادة 315 قانون الجمارك.

الفرع الثالث : موضوع الحجز و مكانه

اولا : موضوع الحجز

و هو تلك البضائع بما فيها وسائل النقل و التي يمكن أن تحجز أي محل الحجز و لقد حددته نص المادة 241 الفقرة 02 بمايلي :

أ- ان معاينة الجريمة الجمركية تخول الحق للاعوان المحررين لمحضر الحجز أن يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة .

¹المادة 246 من القانون 17- 04

- البضائع الاخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

في حالة التلبس يمكنهم توقيف المخالفين و احضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الاجراءات القانونية ، كما نصت المادة 16 من الامر 05-06 الخاص بمكافحة التهريب (تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع التي تستعمل لاختفاء التهريب).

كما نصت المادة 325 من القانون 17-04 (مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش)¹.

ثانيا : مكان الحجز

- حسب نص المادة 18 من القانون 98-10 المعدل و المتمم فمكان الحجز هو كامل اقليم الجمهورية ، و تمارس ادارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون و الاقليم الجمركي حسب نص المادة 01 من قانون الجمارك على أنه الاقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الاقليمية ، و المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها و المنطقة البحرية محددة بموجب الامر 98-76 المؤرخ في 25/06/1998 المتضمن القانون البحري أما المياه الاقليمية فقد حددتها المرسوم 403/03 الصادر في 12/10/1963 ب 12 ميلا بحريا .

أما النطاق الجمركي فقد عرفته المادة 29 من قانون الجمارك على أنه منطقة خاصة لمراقبة البضائع و حيازتها و تقاس المسافات على خط مستقيم ما يسمى بالشعاع الجمركي، و يحدد بقرار من الوزير المكلف و بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع و الداخلية

¹ انظر المادة 325 من القانون 17-04

و تمتد الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30كلم، و عند نقل البضائع داخل النطاق يفرض قانون الجمارك تنظيم خاص بحركة البضائع و تكون المراقبة فيه أشد في باقي الاقليم اما الحدود البحرية من الساحل خط مستقيم مرسوم على بعد 30كلم باتجاه الاقليم.

المطلب الثاني: اجراءات الحجز في المادة الجمركية و الاعوان المؤهلين للقيام به

ان البحث على الجريمة الجمركية و محاربتها من أبرز اهتمامات القانون الجمركي فقد اتبع هذا القانون، في منازعاته قواعد اجرائية وتنظيمية استثنائية أسرع و أكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام و هو اجراء الحجز الجمركي في الجرائم المتلبس بها أو الغير متلبس بها، فيعد اجراء الحجز الوسيلة الاكثر فعالية للبحث عن الجريم الجمركية لما يوفره من وقت و جهد و ما يتضمنه من صلاحيات للاعوان المكلفين بمباشرته ، فمحاضر الحجز الجمركية هي الاداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية و قد خص قانون الجمارك محضر الحجزو المعايينة، بقوة ثبوتية دون التمييز بينهما¹ فاجراءات الحجز مخولة للأعوان الذين قامو بحجز المواد القابلة للمصادرة و كل الوثائق المرفقة لها و اذا استعمل أعوان الجمارك هذا الحق وجب عليهم :

توقيف المركبة

تحرير محضر حجز وفقا للشكليات المنصوص عليها في المواد 241،242،244 و 250 من قانون 98-10

¹بن حفصي أمال خصوصية الجرائم الجمركية مذكرة نيل شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء تلمسان الجزائر 2008 ص 64

الفرع الأول : محضر الحجز و شكلياته

أولاً: محضر الحجز

ان المحاضر بصفة عامة هي تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط و الاشكال التي حددها القانون لاثبات ارتكاب الجرائم و الاجراءات التي اتخذها بشأنها .

ولقد نظم المشرع المحاضر كدليل من أدلة الاثبات الجنائي في المواد 214الى 218 من قانون اجراءات الجزائية و في اطار الخصوصية التي جاء بها قانون الجمارك لمحاربة الجريمة الجمركية، أعطى للمحاضر الجمركية عنوانا محددًا هو محضر الحجز حيث وضع المشرع شكلا استثنائيا خاص به ليصبح ذو خصوصية تجمع بين الاجراء و الاثبات أي تدوين المعايينات و تقديم الدليل على الجريمة ونجد أن المشرع الجزائي نظم أحكامه وفقا لشكليات و اجراءات قانونية .

ثانيا : شكليات محضر الحجز

ان محضر الحجز هو ذلك المحضر الذي يحزر وفق شكليات جوهرية عامة و شكليات أخرى تحتوي على بيانات تخص مضمون محضر الحجز كما ورد في نص المواد 241الى 251.

1- **البيانات الجوهرية المتصلة بالمحضر** : اشترط قانون الجمارك مجموعة من البيانات وردت في نص المادة 241 الى 244 من قانون الجمارك الجزائي ينبغي توفرها في محضر الحجز الجمركي و يتعلق الامر بصفة محرري المحضر و محل توجيه البضائع المحجوزة.

أ : صفة محرري المحضر

حصرت المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك و المادة 32 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الاعوان الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز كالآتي :

أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم الوارد ذكرهم في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية و الموظفين و أعوان مصلحة الضرائب و الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الاسعار و الجودة و قمع الغش¹.

ب - توجيه البضائع المحجوزة

إذا ثبت التفتيش عن وجود مهربات أو غش جمركي ومن خلال المعاينة المادية التي تثبت المخالفة الجمركية وجب على أعوان الجمارك أن يذهبوا بالأشياء المضبوطة و بالمتهمين الى أقرب مكتب جمركي لتحرير محضر الحجز في الحال دون تأخير²، تنص المادة 242 من قانون الجمارك المعدل و المتمم رقم 04-17 على أنه (بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة الى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و ايداعهما فيه) و يحرر فيه محضر الحجز من خلال النص نستنتج أنه متى سمحت الظروف لابد من نقل الاشياء المحتجزة الى أقرب مكتب جمركي و تودع فيه سواء تعلق الامر بالبضائع محل الغش أو التي تخفيه كذلك وسائل النقل والوثائق المحجوزة ، غير أنه اذا لم يسمح

¹أنظر المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 10-98
²خليل عبد المصلح شفق الشيدان ، فعالية اجراءات تفتيش وسائل النقل منافذ التفتيش الحدودية البرية مذكرة للحصول على درجة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف ص 55

الوضع بنقلها يمكن وضعها تحت حراسة المخالف أو غيره اما في أماكن الحجز نفسها أو في أي ناحية أخرى وهو ما نصت عليه المادة 243 من نفس القانون (عندما لا تسمح الظروف و الاوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع الى مكتب أو مركز جمركي ، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير اما في أماكن الحجز نفسها و اما في وجهة أخرى).

2 بيانات مضمون محضر الحجز:

محضر الحجز هو محضر ضبط المخالفة و عادة تتولى الجهة المخولة لها سلطة تحريره ، و يلزم أن يكون منظما يحتوي على كل البيانات اللازمة .

و هذا ما نصت عليه المادة 245 من قانون الجمارك من ذكر البيانات الاساسية التي تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع و اثبات مادية الجريمة الجمركية¹، و هي على التوالي :

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز.
- ألقاب و أسماء و صفات و الاقامة الادارية للحاجز و القابض المكلف بالمتابعة.
- ألقاب و أسماء و هوية المخالف أو المخالفين و اقامتهم و سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- وصف البضائع و الاشياء المحجوزة كميتها و طبيعتها و قيمتها بمحضر المخالف لتحرير المحضر.

¹قانون 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 فانون الجمارك

- مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه.

و قد يكون تحرير المحضر بحضور المخالف ، كما قد يتم في غيابه ففي حالة حضوره فان المادة 247 من قانون الجمارك توجب بأنه:

(على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حررو المحضر أن يضمنوه بما يفيد بأنهم قرؤوه على المخالف ودعوه الى توقيعه و سلموه نسخة منه)¹.

أما في حالة غياب المخالف او في حالة رفضه عند تحرير المخالفة فان المادة 247 الفقرة 3 نصت على اشارة المحضر على ذلك و تعليق نسخة منه خلال 24 ساعة في مقر المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم وجود مكتب جمركي في مكان تحرير المحضر أو على الباب الخارجي للمكتب الجمركي بمكان تحريره .

الفرع الثاني : الاعوان المؤهلين للقيام باجراء الحجز و سلطاتهم

أولا : الاعوان المؤهلين للقيام باجراء الحجز

باستقراء النصوص القانونية و التنظيمية في اطار اجراءات الحجز الجمركي ، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق و الصفة للقيام بهذه العملية و لأن هذا النوع من الجرائم ذات النطاق الواسع من حيث الرقعة الجغرافية و المجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن².

فان أعوان الجمارك بدون استثناء خول لهم القانون صلاحية القيام بعملية الحجز و هذا ما ورد في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم و كذا الاعوان المنصوص عليهم في المادة

¹ أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء دار الحكمة الجزائر سنة 1997. ص 184-185-

186

² العيد مفتاح الجرائم الجمركية في القانون الجزائري رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص قانون خاص جامعة تلمسان 2012. ص 68

14 من قانون الاجراءات الجزائية و هم على التوالي ، ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و الموظفون و الاعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و المؤهلين قانونا للقيم بالتحري و البحث و اثبات الجرائم الجمركية و قمعها طبقا للقوانين و الانظمة الجمركية¹، من خلا المادة 241 يتبين ان المشرع الجزائي وسع في مجال اضافة صفة الضبطية القضائية وهذا من خلال كلمة أعوان حيث سمح لكل عون جمركي و أعوان الشرطة القضائية و الدرك من ملاحقة و اثبات المخالفات الجمركية عن طريق اجراء الحجز و عليه سنذكر هذه الفئة بالتفصيل .

1- أعوان الجمارك

من خلال نص المادة 241 الفقرة 1 و نص المادة 32 من الامر 06-05 يؤهل لمعاينة المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم و وظيفتهم فأعوان الجمارك لهم الحق في البحث و ملاحقة المخالفات الجمركية و مباشر اجراءات الحجز دون تمييز و هذه من اهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها ادارة الجمارك في مجال القواعد الاجرائية، و يشترط عند ممارسة أعوان الجمارك لمهامهم أن يحملو بطاقات تفويضهم المشار فيها الى أدائهم اليمين و ما تقتضيه المادة 37 من قانون الجمارك و لا يشترط عند ممارسة مهامه ان يكونو بالزي الرسمي فقط بل يجب أن يحملو بطاقاتهم المهنية و يلزمهم احترام ذلك باظهارها عند أول طلب².

2- موظفو الشرطة القضائية و بعض المصالح الادارية

ان المادة 241 من قانون الجمارك الجزائي المذكورة الى جانب نصها على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم و فئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم

¹ موسى بودهان معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري مرجع سابق ص 15
² سعاد ابراهيم ، محاضرات في اثبات الجريمة الجمركية الجزائر 1998 ص 68

الجمركية ، خولت أيضا لموظفو الشرطة القضائية و موظفي بعض المصالح الادارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم .

أ- ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم

و هم المنصوص عليهم في المادتين 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم لفئة الضباط الذين يملكون صفة اثبات و قمع الجريمة الجمركية هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري

الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلين للقيام بذلك¹.

أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية ، طبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك يتضح أن هذا القانون يسمح لاعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون

¹ الامر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 معدل و متمم

الاجراءات الجزائية بمعانة و ضبط الجرائم الجمركية و هولاء الاعوان مشار اليهم في المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية و هم :

- موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني .

مستخدمي الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية فيعد هولاء من بين اعوان الضبط القضائي¹ :

ب - : بعض موظفو المصالح الادارية

بموجب قوانين خاصة ووفق قانون الجمارك يعتبر موظفو و اعوان الادارة و المصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي مؤهلون لمعاينة و ضبط الجرائم الجمركية عن طريق اجراء الحجز و هم:

-أعوان مصلحة الضرائب من خلال نص المادة 241 أشار قانون الجمارك على أعوان مصلحة الضرائب دون تمييز بين هولاء الاعوان من حيث الرتبو الوظائف و من ثم فأى عون من أعوان الضرائب مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية².

-الاعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المناقسة و الاسعار ومراقبة الجودة و قمع الغش و أعوان التجارة و أعوان المركز الوطني للسجل التجاري و اعوان الغابات ، أي يتعلق الامر بالاعوان التابعين لوزارة التجارة المؤلّين لمعاينة جرائم المناقسة و الاسعار ، وهم ايضا مؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية و ذلك طبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك و المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

¹موسى بودهان مرجع سابق ص 15 و ص 16

²أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية ط3 دار هومة الجزائر 2008 2009 ص 140

و هم الاعوان التابعين لوزارة الدفاع الوطني ، هذه الفئة تم اضافتهم ضمن الاعوان المؤهلين للبحث و الكشف عن الجرائم الجمركية ، فمن خلال المواد 45،44، 46 من القانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك جاءت هذه المواد لتؤكد على أهمية الصلاحيات المخولة لهؤلاء الاعوان في تفتيش السفن الراسية و مراقبة المنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية ، فمن أسباب ادراج هؤلاء الاشخاص في محاربة الجريمة الجمركية هي الخطورة التي تكتسبها التهريب عبر البحر لماله من مميزات كثيرة تساعد المخالفين على سهولة التنقل والحركة و صعوبة تتبع أثرهم في البحر ووفرة الجزر البحرية التي تساعدهم على اخفاء الاشياء المهربة .

ما يمكن اسخلائه أنه لا يجوز أن يحزر محضر الحجز الجمركي الا من طرف عون وارد في القائمة المحددة في قانون الجمارك و للاشارة فان محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك فحسب بل يمكن لأي عون من الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية القيام بذلك و هذا ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها¹.

(ان المادة 241 من قانون الجمارك تؤهل رجال الدرك الوطني لاثبات المخالفة الجمركية و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون² .

كذلك كل عون ضبط من ذوي الاختصاص العام مباشرة تلك الاجراءات في دائرة اختصاصه الاقليمي³ .

ثانيا : السلطات المخولة للاعوان في اطار الحجز الجمركي

¹ملف رقم 88904 غ ج م بالمحكمة العليا بتاريخ 06-12-1992 المجلة القضائية عدد 04 سنة 1993 ص 274
²قرار المحكمة العليا رقم 13047 بتاريخ 27/01/1997 غرفة الحالة المدنية نقلا عن أحسن بوسقيغة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء دار الحكمة الجزائر 1997 ص 160
³ كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 1998 ص 89

في اطار مكافحة الجرائم الجمركية و الحد منها خول قانون الجمارك لأعوانه صلاحيات القيام باجراء الحجز الجمركي ازاء البضائع محل الغش أو حيا ل الاشخاص¹.

- السلطات الموكله للاعوان ازاء البضائع محل الغش، نصت المادة 241 الفقرة 1 على سلطتين أساسيتين و هما حق التحري و حق ضبط الاشياء .

- حق التحري

لقد خص قانون الجمارك لأعوانه دون سواهم القيام بحق التفتيش ازاء البضائع ووسائل النقل و الاشخاص و لقد تضمن القسم الرابع من القانون عنوان حق تفتيش الاشخاص و البضائع ووسائل النقل و هذا بهدف البحث و الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي ، و قبل تناولنا لاجراء التفتيش و الكشف عن البضائع محل الغش سنحاول أن نوضح معنى التفتيش ، فالتفتيش هو اجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على المحل كالمسكن أو الشخص من أجل اظهار الحقيقة و هذا ما نصت عليه المادة 44

من قانون الاجراءات الجزائية و تهدف هذه العملية الى الكشف عن كل الادلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة² فالتفتيش عبارة عن تدابير و اجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من كان في حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا و موضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك او في قانون الاجراءات الجزائية المعدلين و المتمم او في النصوص التنظيمية و الاحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات، و السلع و البضائع ووسائل النقل

¹أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء .و الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة سوق

اهراس الجزائر 1998ص 15

²مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية 1996المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات .ص 18

البرية و البحرية و الجوية و الاشخاص القادمين من الخارج الى الاقليم الجمركي للدولة او الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي الى جانب تفتيش المنازل و بعض المقرات ذات الصلة المباشرة و الغير المباشرة، بعمليات الاستيراد و التصدير و التجارة الخارجية و غيرها¹ و من أجل الحفاظ على المصلحة العامة خول القانون لموظفي الجمارك تفتيش البضائع و الاشخاص و وسائل النقل و الاماكن و اتخاذ كافة التدابير التي يراها كفيلة لكشف الجرائم و الحد منها².

- حق تفتيش البضائع

بمقتضى نص المادة 41 من قانون الجمارك التي نصت على انه (يمكن لاعوان الجمارك في اطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل و الاشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة)، و يقصد بالبضائع كل المنتجات و الاشياء التجارية و غير التجارية أي جميع الاشياء القابلة للتملك و التداول.

- حق تفتيش الاشخاص

منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القصائي اثناء قيامهم بتأدية مهامهم في البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الاشخاص العابرين في الدائرة الجمركية غير ان هذا الحق ليس مطلقا بل يجب ان يمارسه المخاطبين به في نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي ، بمعنى أنه يكفي ان تقام حالة تثير شبهة لدى العون المنوط بالمراقبة و التفتيش ليثبت له حق الكشف عن الغش الجمركي فاذا عثر اثناء التحقيق الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها في قانون العقوبات فانه يصبح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم في تلك

¹بودهان معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري مرجع سابق ص 15
²مصطفى رضوان، التهريب الجمركي فقها و قانونا ط1 عالم الكتب القاهرة 1988 ص 39

الجريمة¹ و قد نصت المادة 42 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على هذا الحكم بنصها :

(في اطار ممارسة حق تفتيش الاشخاص و عند وجود معالم حقيقة يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة بداخل جسمه يمكن لاعوان الجمارك اخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ...) و هكذا خضع القانون الاشخاص للتفتيش الجسماني في حالة ممارستهم لاعمال التهريب و تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم او تظهر اشارات على ملامحهم تدل على تورطهم و جوهر التفتيش في كل الاحوال هو البحث عن الاشياء التي تفيد الغرض من التفتيش و هو بهذا المعنى و أيا كانت أغراضه حتى ولو كانت المساس بحرية الفرد الشخصية فان التفتيش لا يكون مشروعاً الا اذا وقع برضا الشخص نفسه اذ أن رضاه ينفي عن التفتيش فكرة المساس بالحريية الشخصية و هذا ما أجازته المادة 42 السالفة الذكر في تفتيش الاشخاص بحثاً عن أدلة الغش الجمركي بقولها " يمكن لاعوان الجمارك اخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة اقليمياً طلب الترخيص بذلك " .

غير أنه يجب مراعاة عند تطبيق هذا الاجراء نص المادة 40 الفقرة 3 ق ج ج التي تقضي أنه " يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم أن يسهروا لزوماً على احترام كرامة الاشخاص

ومن هنا ينبغي فهم ما أوجبه المشرع أن لا يترتب عن اجراء تفتيش الشخص اهدار كرامته بدنياً او معنوياً و يجب معاملته بما يحفظ كرامته فلا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبها الظروف كتمزيق ملابس

¹ محمد زكي أبو عامر الاجراءات الجنائية دار الكتاب الحديث الاسكندرية القاهرة 1994 ص 220

الشخص ، أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة الانسانية أو مؤلمة بدنيا أو معنويا ، و في هذا المجال لم يشر قانون الجمارك الى تفتيش الانثى لكن بالرجوع الى القواعد العامة أن يكون هناك تمة تفتيش يقع على الانثى في موضع من جسمها لا يجوز للضابط القضائي الاطلاع عليه باعتباره من عورات المرأة التي يחדش حيائها اذ مس كامسك الضابط باليد للمتهمة و جذبها عنوة من صدرها اذا كانت تخفي فيه المخدر أو اذا كان الضابط قد التقط العabe المحتوية على المخدر من صدر المتهمه.

و اذا كان التفتيش يقع على موضع من جسمها يعد عورة من عورتها فان القاعدة في تفتيشها بواسطة الانثى و هذه القاعدة من النظام الغام و يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش و ما قد يسفر عنه من أدلة¹.

تفتيش وسائل النقل

سمح قانون الجمارك في اطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش وسائل النقل و هذا الحق قرره المادة 41 السالفة الذكر ، اذ أن هذه المهمة ترجع لادارة الجمارك ، و قد نصت المادة 43 من نفس القانون على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لاوامر أعوان الجمارك ، فتلزم المادة المذكورة كل سائق وسيلة بأن يمثل لاوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الامر بالتوقف او بالسماح لهم بمراقبة و تفتيش البضائع ، ويعد أي اخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية.

و في حالة المخالفة ، أي عندما لا يمثل السائقون لأوامر أعوان الجمارك يعتبر هذا الفعل عرقلة لهؤلاء الاعوان في أداء مهامهم و بالتالي

¹قانون رقم 07-79 معدل و متمم بقانون رقم 10-98 يتضمن قانون الجمارك السالف الذكر

يحق لهم استعمال ضد المخالفون شتى الوسائل المادية لسد الطريق وكذا جميع وسائل التكبير الملائمة .

حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي

لموظفي الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن و غيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة¹، و في هذا الصدد نصت المادة 44 من ق ج ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 على حق أعوان الجمارك في تفتيش كل سفينة نقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو نقل حمولتها الاجمالية عن 500طن ، و هذا عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، و تم تحويل هذه السلطة الى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك الى هذه الفئة الاخيرة، عندما يتعلق الامر بالنقل بحرا ، و في نفس الاطار و بموجب المادة 45 من نفس القانون يمكن لاعوان الجمارك تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي و البقاء فيها الى غاية تفرغها او خروجها من النطاق الجمركي ، كما يمكنهم أيضا في أي وقت وبمساعدة ربان السفن أن يفتشوا محتوى السفن و اجراء تفتيش للمنشآت و الاجهزة الموجودة في هذه المنطقة و كذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثروتها الطبيعية ، وهذا طبقا لأحكام المادة 46 من نفس القانون².

حق تفتيش مكاتب البريد و قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج

¹مصطفى رضوان المرجع السابق ص 27

²أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء المرجع السابق ص 146

لاعون الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث و مراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير و المظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصيها ادارة الجمارك و المظاريف الخاضعة لقيود و اجراءات عند دخولها او خروجها¹ و هذا ما نصت عليه الماجة 49 من قانون الجمارك الجزائري دون أن تمس العملية سرية المراسلات ، و لعل وظيفة المراقبة الى جانب التفتيش ، تنم بالدور الفعال و الحساس الذي تلعبه ادارة الجمارك في مجال السهر رعلى تطبيق التشريع و الانتظام المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو التصدير .

من خلال سلطات الاعوان في البحث عن البضاعة محل الغش يبدو ان المشرع الجزائري لم يقيّد باعون الجمارك فقط من اجل البحث والكشف عن البضائع محل الغش ، فاذا كان قد أخص المشرع الجزائري بالنسبة للتفتيش البضاعة و الاشخاص و كذا وسائل النقل قد أخص به أعوان الجمارك دون سواهم من خلال أحكام المواد 41، 42 و 43 قانون الجمارك الجزائري و كما يبدو جليا من أحكام المواد 44 و 45 و 46 من ق ج ج ، فالمشرع أراد التخفيف على أعوان الجمارك لاداء مهامهم ، حتى يكون الكشف عن المخالفة الجمركية بصورة فعالة و سهلة .

و اذا سبق و أن اشرنا عند الحديث عن الاعوان المخولون للبحث عن المخالفة الجمركية فان اعوان الشرطة القضائية باعتبارهم لهم الصفة في الكشف عن البضاعة محل الغش عن طريق اجراء الحجز، جاءت المواد 41 الى 44 من و المادة 49 من ق ج ج المعدل و المتمم قد حصرت فعلا اجراء حق التحري لاعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم و لم تشير الى أعوان الشرطة القضائية ، لكن هذا لا

¹قانون رقم 79-77 معدل و متمم بقانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك السالف الذكر

يعني مطلقا ان اعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل أن أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما مستمد من نص المادة 3/32 من ا ج ج و التي بموجبها يناط لهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و اعتمادا على هذا الاساس يكون لاعوان الشرطة في اطار مهمتهم في البحث و التحري عن الجرائم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل و الاشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم اعطاء الاوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد ، غير أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية في هذه الحالة لا تعتبر محاضر جمركية و انما تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي¹.

تفتيش المنازل

يجيز قانون الجمارك في اطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل و في هذا الصدد يميز القانون في الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي و التي تكون فيها خارجه ففي الحالة الاولى تجيز المادة 1/41 ق ع ، تفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي في أي جريمة كانت و بصرف النظر كونها متلبس بها ام لا .

في حين حصرت المادة 41 في فقرتها الاولى و الثانية ، تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين اثنتين ، حالة البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهرب الخاضعة لاحكام المادة 226 ق ج ، و كذلك اثار متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي اذا كان الأمر يتعلق بالبضائع

¹ أحسن بوسقيعة المنازل الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها المرجع السابق ص 156

الخاضعة لرخصة التنقل و تستمر بدون انقطاع الى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي .

و في كل الاحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في الفقرة الاولى من المادة 47 ق ج و هي :

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية التي تكون طبقاً لأحكام المادة 44 ق ا ج و اما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- أن يتم التفتيش نهاراً ، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً و الشروط السابقة باستثناء الشرط الاخير المشار اليه أعلاه لا ينطبق على التفتيش الذي يتم اثر ملاحقته على مرأى العين.

بحيث يحق لاعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين أي كانت صفتهم و رتبهم ،تفتيش المنازل التي أدخلت اليها البضائع المهربة دون الحاجة الى رخصة من السلطة القضائية .

و في حالة رفض فتح الابواب و يجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية لأن حضوره ضروري لاستعمال القوة ولا تفتح الابواب في هذه الحالة الا بحضور هذا الاخير و ذلك استناداً الى نص الفقرة الثالثة من المادة 47 ق ج .

و اذا كانت المادة 47 ق ج قد خصت أعوان الجمارك دون سواهم بجواز تفتيش المنازل فان قانون الاجراءات الجزائية ضمن المواد 44 و 45 يجيز لضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم تفتيش المنازل اذا

صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها و تحرير محضر حجز طبقا لقانون الجمارك¹.

خلاصة الفصل الاول

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة مفهوم الحجز في القانون العام والحجز في المادة الجمركية في قانون الجمارك و الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب خصنا الى الأهمية البالغة التي يكتسبها نظام الحجز في استقاء الدين وما يتضمنه الحجز ما بحوزة المدين من الاموال المنقولة و ذلك كاجراء وقائي مؤقت للحفاظ عل حقوق الدائن، فالمقصود من الحجز في القواعد العامة مباغثة المدين لمنعه من تهريب الاموال اذا ورد الى علمه ان الدائن سيقوم بالتنفيذ عليها أما بالنسبة للحجز في المادة الجمركية فهو اجراء له خصوصيته في قانون الجمارك أعتمد عليه لما له من السرعة في الحد من المخالفات الجمركية نظرا لسرعة اقترافها و طرق ارتكابها و لقد ظل اجراء الحجز الجمركي المسلك الاكثر انتهاجا لادارة الجمارك من أجل مكافحة الجريمة الجمركية فأعوان الجمارك و بالنظر للصلاحيات التي خولها

¹أنظر المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري

لهم المشرع من تقنيات تشريعية و تقنيات عملية في مجملها اجراءات
ساعدتهم على اثبات الجرائم الجمركية و محاربتها .

الفصل الثاني: المصادرة في
المادة الجمركية

الفصل الثاني: المصادرة في المادة الجمركية

تعتبر المصادرة وفقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 09 قانون العقوبات الا أن قانون الجمارك عالج منازعاته الجمركية واعتبرها ذات جزاء جنائي مقرر لجل الجرائم الجمركية و خصوصا جرائم التهريب¹ و لدراسة كيفية تنفيذ أحكام المصادرة لابد التطرق أولا لمفهومها و يتم ذلك تحديدا بضبط خصائصها و التعرض الى أنواعها و شروطها و من ثم التعرف على محلها و ما تنتجه من آثار .

المبحث الاول : مفهوم المصادرة في المادة الجمركية

المصادرة عقوبة موضوعها استلاء الدولة على كل مال المحكوم عليه فهي عقوبة مالية و بالحكم بها تنقل ملكية الاشياء المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت او كان من شأنها ان تستعمل فيها الى ملك الدولة فهي تعتبر من قبيل نزع ملكية المال جبرا ، كما تعتبر أيضا من الجزاءات المالية الجمركية فهي تدبير أمن لا يتم تطبيقه الا على الاشياء الخطيرة أو المخالفة للنظام العام .

المطلب الاول : تعريف المصادرة في المادة الجمركية

حسب التعاريف السائدة بين فقهاء القانون الجنائي فان المصادرة هي نقل ملكية أو أكثر الى العدالة² ، فقد عرفها عبد الله سليمان و كثير من الفقهاء المصريين على أنها نقل ملكية المال المصادر قهرا و بدون مقابل من ملكية صاحبه الى ملكية الدولة³ و بالرغم من امتناع جل التشريعات الجنائية من اعطاء تعاريف قانونية خشية الوقوع في قصور

¹مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص قانون خاص جامعة تلمسان 2012

²مجدي محمد محب حافظ الموسوعة الجمركية ، الاحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي دار الفكر الجامعي مصر 2005 ص 271

³عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ص 489

أو تزيد على غير ما يبتغيه المشرع فاننا نجد بعض التشريعات قد نصت على تعريف المصادرة في صلب قواعدها¹.

ومنها المشرع الجزائري الذي تضمنها في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أن المصادرة هي (الأيلولة النهائية الى الدولة كمال أو مجموعة من أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .) اذ تعد المصادرة في القانون الجزائري عقوبة تكميلية الزامية كما تعد الجزاء الامثل للمخالفة الجمركية بما فيها من مخالفات التهريب الجمركي لو كانها تنصب على الشيء محل الغش غير أنها لا تعد جزاء لكل المخالفات الجمركية .

و لقد عرفها المشرع الفرنسي بصفة عامة على أنها انتقال جزء او كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة الى ملكية الدولة².

و المصادرة عموما نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و اضافته الى ملك الدولة دون مقابل فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و تتفق مع الغرامة من هذا الجانب و من هنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة .

و الاصل في المصادرة أنها عقوبة و تكون لها هذه الصفة اذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها ، وانما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبتها مالك هذه الاشياء ، كما يمكن أن تكون المصادرة تدبيرا وقائيا اذا كانت الاشياء محل المصادرة محرمة الحيازة و التداول في حد ذاتها و ليس نتيجة اتصالها بالجريمة و أخيرا قد تكون للمصادرة صفة التعويض اذا كانت الاشياء المصادرة تؤول الى المجني عليه في الجريمة فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتي العقوبة و التعويض

3.

¹محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة النظرية العامة الجزاء الجنائي الاقتصادي دراسة تحليلية تأصيلية مقرنة و تطبيقها في الجرائم التهريب الضريبي و جرائم التهريب الجمركي دار النهضة العربية القاهرة مصر 2007 ص 166

²larguir jean droit penal 18éme edetion paris daloz 2001 p 157

³هلالى عبد الله محاضرات في النظرية العامة للعقوبة الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة سنة 1991 ص 121

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

اختلفت التشريعات الفقهية في اعطاء تكييف قانوني للمصادرة فبمراجعة النصوص القانونية الخاصة في هذا الشأن نجدها قد تبنت عدة مواقف لتحديد الطبيعة القانونية للمصادرة نذكرها على التوالي :

موقف الفقه : يتفق العديد من الفقهاء بأن المصادرة ماهي الا عقوبة فارتباط المصادرة بالجزاءات الجمركية جعل القول بأن المصادرة لا يمكن أن تكون الا عقوبة على أساس ان الجاني ألحق الضرر بالخزينة العامة و هو فعل ضار بالجماعة ومن ثم فان هذا الجزاء يكتسي طابع العقوبة و هذا ما ذهب اليه القانون اللبناني في مواده 69، 98 والقانون العراقي في المواد 101، 117 و كذلك قانون الجمارك الجزائري في المواد 15، 25 و تعتبر عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا تبعا لعقوبة أصلية و تعود صلاحية الحكم بها الى المحاكم الجنائية و لا يقضى بها الا استنادا الى نص قانوني.

اتجاه اعتبرها تدبير احترازي ووقائي لأنها ترتب على الشيء و ليس على الشخص الغاية منها ليست معاقبة الجاني بل الحيلولة دون استعمال الشيء محل ارتكاب الجريمة مستقبلا¹ و اتجاه يرى أن المصادرة تعويض مدني للخزينة العامة لما لحق بها من ضرر غير ان الغالب من الفقه يرى ان المصادرة تأخذ طابع مختلط فهي عقوبة وتعويض و تدبير احترازي .

موقف القانون : تشكل دراسة الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون ولا سيما في التشريع العراقي و اللبناني الى اعتبار أن المصادرة عقوبة على أساس التمييز بين مصادرة الاشياء المباحة و الغير المباحة فالأولى تعد عقوبة في حين مصادرة الاشياء الغير مباحة تعتبر تدبيرا وقائيا.

¹كمال حامد السعيد النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 1979 ص 337

موقف المشرع الجزائري

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية نظرا للتحويلات و التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك اذ ان هذه الطبيعة يكتسيها نوع من الغموض نتيجة تردد المشرع في كثير من الاحيان من تحديد موقفه اتجاهها لذلك سوف نتناول موقف التشريع الجزائري قبل و بعد تعديل 10-98 ثم موقفه من خلال الامر المتعلق بمكافحة التهريب¹.

أولا : قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98

تضمن قانون الجمارك الصادر سنة 1979 جزاءات لاتخلو من عنصر التعويض و خير مثال عن ذلك نص 259 ف 4 والمادة 337 من قانون الجمارك حيث اكتست المصادرة الطابع المدني .

ثانيا: بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10-98

لقد التزم المشرع الجزائري الصمت في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية كطابع مدني بعد تعديل القانون بموجب القانون رقم 10-98 و لابس ان نشير لهذه الطبيعة وفقا لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات حيث يرى أنها عقوبة الهدف منها ايلام الجاني بانتقاص مال دفع له عن طريق الجريمة و حرمانه منه اذا وردت على أشياء حيازتها مشروعة لغرض واحد و هو العقاب على الجريمة².

و من خلال استقراء نص المادة 281 ق ع في صياغتها الجديدة نرى أن المشرع نزع الطابع التعويضي المدني عن المصادرة الجمركية و أقر لها الطابع الجزائي على المدني و خير دليل على ذلك هو اعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل³.

¹أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية . المرجع السابق ص 309

²انظر محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ددن طبعة 1988 ص 121 ن محمود ابراهيم

اسماعيل شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات د د ن الطبعة الثانية 1969 ص 682

³أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية نفس المرجع

ثالثا : في ظل قانون مكافحة التهريب

المشرع الجزائري من خلال هذا الامر سلك سبيلا آخر و اعتمد سياسة جنائية لمواجهة التحديات الكبيرة الناجمة عن ظاهرة التهريب و الغش الجمركي الذي بات ينخر اقتصادنا و مجتمعنا بل و دولتنا ككل¹. حيث أدخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين جوهريين ، الاول جاء في الامر 05-06 المؤرخ في 25/07/2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و الثاني جاء في الامر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب و أوضح فيهما ان المصادرة تكون لصالح الدولة مغابا الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني².

رابعا موقف القضاء الجزائري

اعتمد القضاء الجزائري على الجانب التعويضي في بداية الامر وعلى هذا الاساس قضى المجلس الاعلى بأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي و لو كانت أقل شدة و هذا على خلاف المبدأ الذي يحكم قانون العقوبات في المادة 2 من ق ع ج ، و في السنوات الاخيرة اتجه القضاء الجزائري نحو الطابع المختلط للمصادرة الجمركية حيث صدرت المحكمة العليا قرارا قضت به (من الثابت من نص المادة 325 ق الجمارك أن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليست نعويضات مدنية و انما جزاءات لهما طبيعة جنائية³.

فتطور موقف القضاء الجزائري و أخذ بالطابع المزدوج جاء وفقا لقرارات أصدرتها المحكمة العليا لا سيما القرار رقم 23242 المؤرخ في

¹ موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب المرجع السابق ص 80
² تنص المادة 3 من قانون المالية يجوز لادارة الجمارك ان تقوم ببناء على ترخيص من رئيس المحكمة ببيع ما يأتي.... غير ان البضائع وسائل النقل المصادرة في اطار مكافحة التهريب كما هي محددة في القانون تحجز لفائدة الدولة
³ غ ج م ق 3 ملف رقم 136286 قرار 09.09.1996 غير منشور راجع عن أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة السابعة ص 351

1981/05/28 و القرار رقم 139983 المؤرخ في 1996/12/30 واعتبرت الغرامة الجمركية و المصادرة جزاءا جبائيا و ليس تعويضا مدنيا .

الفرع الثاني : خصوصية المصادرة في المادة الجمركية و شروطها

أولا : خصوصية المصادرة من حيث الحكم بها

ان سلطة القاضي مقيدة بمختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك اذا ما حكم بالمصادرة الجمركية و هذا اذا تعلق الامر بتحديد الاشياء محل المصادرة و المتمثلة في البضائع محل الغش و الاشياء التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة، حيث لايسمح للقاضي مصادرة غير ما هو مسموح به في التشريع الجمركي كما لا يمكنه أن يحكم بوقف تنفيذ المصادرة الجمركية لان سلطته تتجلى في توضيح الجزاء وفقا لمقتضيات التشريع الجمركي و تقدير ادارة الجمارك، و بالرغم من هذه القيود فالمصادرة الجمركية لها خصوصية من حيث تفعيل السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها و امكانية اعفاء المخالفين منها و ذلك بموجب المادة 281 الفقرة ب من قانون الجمارك رقم 98-10 التي تنص فيما يخص العقوبات الجبائية اعفاء المخالفين من مصادرة ووسائل النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير في مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من القانون كما أنه لا يطبق في حالة العود .

الملاحظ من خلال نص المادة ان المشرع منح للقاضي جانب من الحرية لاعفاء المتهم من مصادرة وسيلة النقل و كما يبدو أن المشرع خص بعض الجرائم التي تكشف أثناء المراقبة الجمركية و التي غالبا ما يكون محلها بضائع غير محظورة و غير خطيرة و خطورتها أقل شدة من جرائم التهريب .

كما نلاحظ أيضا ان المشرع قد خص وسيلة النقل فقط بالاعفاء دون أن يشمل البضائع التي تخفي الغش أو تلك البضائع محل الغش باعتبارها محل الجريمة و أساس المتابعة الجزائية و لايمكن للقاضي أن يعفي المخالف من مصادرة وسيلة النقل في حالة العود و كذلك اذا ما تعلق الامر بالبضائع التي قد تكون محلا لمخالفة التشريع الجمركي والتي يستوجب التوجه بها الى أقرب مركز جمركي¹.

و المصادرة في طبيعتها تعتبر عقوبة مالية و هي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المكون للجريمة و المصادرة توقع على محل التهريب سواء كانت مما يباح تداولها أو محظورة و سواء كانت مملوكة للمذنب أم لا والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل و الوسائل المستخدمة في التهريب و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الاخرى كما أوردها في الجرح و المخالفات .

ثانيا شروط الحكم بالمصادرة :

للحكم بالمصادرة مهما كانت طبيعتها أي سواء كانت عقوبة تكميلية أم كانت تدبير أمن أم كانت تعويضا ، ضرورة توافر شروط تختلف في نوعها بحسب اختلاف طبيعة المصادرة و ان توحدت في أساسها وذلك على النحو التالي :

1 من حيث سبب المصادرة

لا يجوز تطبيق المصادرة الا بحكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون ، و بمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم ، و قد جاءت المادة 15 مكرر 1 ق ع ، بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات أو المنافع الاخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة ، أما في الجرح و المخالفات فلا يجوز الحكم

¹راجع نص المادة 335 من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل و المتمم

بالمصادرة الا في الاحوال المنصوص عليها قانونا "الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 ق ع ، و هذا ما أكدده القرار الصادر يوم 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 27468 بقوله " ان مصادرة الاشياء المملوكة للمتهم و المستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة غير لازمة ما لم ينص القانون صراحة عليها و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الاخيرة من قانون العقوبات¹.

2 من حيث طبيعة المال المصادر

لم يشترط المشرع الجزائي أية شروط خاصة في الاموال او الاشياء الجائز مصادرتها كعقوبة تكميلية (المادة 15 مكرر 1 ق ع) ، وانما ضرورة سبق ضبطها بمعرفة مأموري الضبط القضائي قبل الحكم في جريمة الجنائية أو الجنحة ، ولذلك لا أهمية اطلاقا لعدم مشروعية تلك الاموال او الاشياء في ذاتها ، و انما المهم تعلقها بتلك الجريمة سواء بتحصلها منها ، أو استعمالها فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها ومثال ذلك الاشياء المتحصلة من جريمة ألعاب القمار و ثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها و السلاح المستعمل في الفتك و الاداة المستعملة في السرقة و أداة الكسر التي كان يحملها العازم على السرقة اذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله ثم لم تتح له فرصة ارتكاب السرقة للقبض عليه² و يمكن ان تقع المصادرة على :

الاشياء المتحصل عليها من الجريمة كثمن المخدرات في جريمة الاتجار في المواد المحدرة .

-الأسلحة أو الالات التي استعملت في الجريمة ، و تنصرف الى أي شئ يكون الجاني قد أستعمله أو اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة و الالات المستعملة في تنفيذ الجريمة او تسهيلها.

¹جلالي بغاذي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الاول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار الروبية الجزائر سنة 1996.ص 364

²أحمد ضياء الدين محمد خليل الجزائي بين العقوبة و التدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة و التدبير الاحترافية أكاديمية الشرطة كلية الشرطة مصر سنة 1993.ص 245

و الأشياء المعدة فعلا لارتكاب الجريمة الا انها نفذت فعلا بوسائل أخرى¹ ، و كذا الأشياء التي أعدت لاتمام الجريمة غير أنها أوقفت عند حد الشروع كما لا يشترط أن تكون الأشياء مضبوطة فعلا قبل صدور الحكم ، فالنص استعمل عبارة " الأشياء التي استعملت او التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها و كذا الهبات او المنافع الاخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة " .

اما في حالة المصادرة كتدبير فانه يلزم في الأشياء المصادرة ضرورة أن يتوافر فيها الشرط العام اللازم لامكان الحكم بأي تدبير كقاعدة وهو التيقن من توافر حالة الخطورة المبررة لذلك كأساس لنظرية التدابير وتتمثل الخطورة في ضرورة أن تكون الأشياء المضبوطة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها و لم يشترط في تلك الجريمة التي تتعلق بذات الأشياء المضبوطة أي قدر من الجسامة مطلقا أي حتى و لو كانت مخالفة ، و ذلك خلافا للجريمة الاولى المصادرة بشأنها و التي تتطلب سبق الحكم بعقوبة في جنائية او جنحة كقاعدة دون حاجة لجواز المصادرة على كل حالة على حدى ، على ان يراعى دائما في مشروعية حيازة الشيء أو عدمها حكم القانون فيها بالنظر الى مالكتها باعتباره حائزها الحقيقي فاذا ما صرح القانون له بالحيازة فلا يصادر الشيء رغم كونه غير مشروع لغيره ، أما اذا كانت حيازة لها غي مشرعة وجبت بالتالي مصادرته فاذا ما سرقت مخدرات من عيادة طبية و ضبط لدى سارقها ، فانه يجب عدم مصادرتها بل ترد الى مالكتها على أساس ان القانون قد اعترف له بمشروعيته حيازته لها².

¹ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/02 ملف رقم 53149 الغرفة الجنائية المجلة القضائية سنة 1991 العدد 2

ص 197

² علي فاضل حسن بتصريف المصادرة في القانون الجنائي المقارن رسالة دكتوراه القاهرة سنة 1973 ص 229 وما بعدها

وتكون المصادرة تدبير أمن في التشريع الجزائي اذا كانت الاشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة (المادة 1/16 ق ع) و يجوز الحكم بها حتى لو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو لا وجه للمتابعة (المادة 2/16 ق ع) .

وقد أوضح ذلك القرار الصادر بتاريخ 29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 41593 بقوله " تكون المصادرة تدبير أمن عيني اذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و هي بهذه الصفة لا تعد عقوبة و انما تدبير أمن يتخذ ضد شئ بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته او بيعه محظور لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشئ حتى اذا صدر الحكم بالبراءة تقاديا لتكرار الجريمة¹ .

3 : من حيث الشخص الخاضع للمصادرة

لا تجوز المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية الا اذا كانت الاشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة أصلا للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة الاصلية في جناية أو جنحة ، ومن ثم لا يحكم بها على المسؤول مدنيا أو على الورثة اذا مات المتهم أثناء سير الدعوى ، و لا يحكم بها اذا برئ المتهم او قضي بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة أو للموفاء أو العفو عن الجريمة ، ولعل ذلك ناجم عن كون المصادرة في تلك الحالة ذات طبيعة شخصية ، و ترتبط بذات المتهم مرتكب الجريمة الاصلية و ذلك خلافا للمصادرة كتدبير التي تعتبر نوعا من المصادرة العينية التي تتركز أصلا على أشياء غير مشروعة في ذاتها تعتبر حيازتها مصدرا للخطورة الاجتماعية يلزم معه ضرورة سحبها من التداول بغض النظر عن شخصية مالکها أو حائزها أي سواء كان هو

¹ جلالى بغذاذى الجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الاول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار الرويبية الجزائر سنة 1996 ص 364

المتهم في الجريمة الاصلية أم كان احد من الغير ، و لذلك يحكم بالمصادرة الوجوبية و لو لم يصدر حكما بادانة ذلك المتهم أي و لو حكم ببراءته أصلا بل تجب تلك المصادرة و لو حكم ببراءة المتهم او حكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاته أو لصدور عفو عن جريمته أو حكم بعدم رفع الدعوى لعدم الاهلية¹، و يترتب على ذلك النتائج التالية :

أ - لا يجوز الحكم بالمصادرة الا على شخص ثبتت ادانته و عندئذ يحكم القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية مع العقوبة الاصلية المقررة للجريمة و من ثم لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم .

و قد تكون الاشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة ومع ذلك فانه لا يجوز مصادرتها الا اذا ثبتت الجريمة بحق المتهم ، والى هذا أشارت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 02 جوان 1981 " اذا نفت المحكمة عن المتهم ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد و من ثم فلا حق لغرفة الاتهام أن تحجز البندقية بحجة أنها أستعملت في جريمة محاولة القتل العمد بل كان عليها في هذه الحالة أن تأمر برد البندقية أو ترفض الطلب " ².

ب- ينص القانون على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية فلا لايجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم ما دام لم تثبت ادانتهم ، مثال ذلك لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح الذي استعمل في القتل اذا كان القاتل قد سرقه أو استعاره من مالكه و كان هذا لا يعلم بأنه سيستعمل في الجريمة و هو ما يستند اليه نص المادة 15 مكرر 1 ق ع في فقرتها الاخيرة " و في حالة الادانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة

¹ أحمد ضاء الدين محمد خليل الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة و التدبير الاحترازية أكاديمية الشرطة كلية الشرطة مصر سنة 1993 ص 246 ، 247

² عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني الجزائر سنة 2002 الثاني ص 484

الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا اذا كان القانون ينص صراحة على العقوبة ، و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹.

ج . ان تأثير المصادرة كعقوبة شخصية في وفاة الجاني هو على عكس تأثير الوفاة على عقوبة الغرامة ، فاذا مات الجاني قبل الحكم عليه فلا يجوز الحكم بالمصادرة ضد ورثته ، و اذا مات بعد الحكم ولكن قبل أن يصير نهائيا تسقط المصادرة مع الدعوى نفسها ، أما اذا قضي بالمصادرة بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه قبل وفات الجاني ، فتنفذ المصادرة في حق الورثة، ولا محل للشك في هذه النقطة لانه بمجرد صيرورة الحكم القاضي بالمصادرة نهائيا تنتقل ملكية الشيء المصادر للدولة و يتلقى الورثة تركة نقص منها هذا الشيء من قبل².

د. وللسبب نفسه لا يجوز الحكم بالمصادرة على الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة من حيث الحكم الصادر بالمصادرة.

رابعاً:

يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة ان يصدر بها حكم قضائي و هنا الشرط لازم سواء كانت المصادرة عقوبة او تدبير امن او تعويضا مدنيا، لان فيه ضمانه اكيده ضد اي تعسف يلحق بالافراد ، و يترتب على ذلك انه لا يجوز لسلطة الاتهام ان تقرر مصادرة الاشياء التي ضبطتها و ثبت لها توافر شروط المصادرة فيها³، و بالتالي كل سبب يحول دون اقامة الدعوى ، كالتقادم او الوفات او العفو يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا⁴.

المطلب الثاني : أشكال المصادرة في المادة الجمركية

¹ أنظر نص المادة 456 ق ع

² مدحت الديبسي المرجع السابق الجزء الثالث ص 121

³ مدحت الديبسي المرجع السابق ص 117، 118

⁴ مدحت الديبسي المرجع السابق الجزء الثالث ص 121

ان الحكم بالمصادرة الجمركية يكون اما بصورتها المعتادة و التي تمثلها المصادرة العينية و اما ان يحكم بها بمبلغ مالي ليحل محلها و تسمى المصادرة بمقابل نقدي .

الفرع الاول : المصادرة العينية

تقع المصادرة العينية على البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل و يراد من وراء الاعتراف بالمصادرة الجمركية بالطابع العيني ترتب نتائج معينة ، أهمها أن النطق بالمصادرة تكون ضد مرتكب الجريمة¹، و يتم ذلك وفقا للأحكام التي يستوجبها تكييف العقوبة التكميلية ، و ما يميز المصادرة كعقوبة تكميلية انها خلافا للعقوبات التبعية لا بد أن يصدر بها حكم قضائي بعد ان تكون هذه الجريمة ثابتة في حقه و قد ذهبت بعض الأراء الفقهية الى ضرورة شمول المصادرة لمجموع البضائع المكتشفة في حين ذهب البعض الاخر الى وجوب التفرقة بين ما يشكل حقيقة البضائع محل الغش فتصادر و ما يخرج عن ذلك من البضائع الضرورية مثل استغلال مستثمرة أو الاستهلاك العائلي فلا تخضع للمصادرة².

ان الفقه اتجه ليضفي على المصادرة طابع تدبير أمن عيني بالرغم من عدم انطواء الأشياء محل المصادرة على أي خطر ما دامت هذه الأشياء مصنفة ضمن الأشياء التي يخضعها القانون الجمركي لحظر مطلق³، فاذا أخذت المصادرة طابع تدبير أمن عيني فانه ليس للوجهة النهائية التي تأخذها الأشياء محلها بعد ذلك تأثيرا على هذا التكييف فاذا كانت من الأشياء الضارة فلا بد أن تتلف أما اذا كانت من الأشياء النافعة فلا فائدة من اتلافها بل هناك مصلحة واضحة في اعادتها الى التعامل وفقا للطرق المحددة قانونا⁴.

¹ و يتعلق الامر بحكم اساسي في القواعد العامة ناتج عن نصوص القانون ذاتها التي تجعل من المصادرة عقوبة تكميلية و هذا ما يتفق عليه الفقه عموما انظر علي حسن فاضل المرجع السابق ص 128 و 170
² علي أحمد الزغبى أحكام المصادرة في القانون الجنائي دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2002 ص 102
³ المادة 21 من قانون الجمارك و ما سيأتي بصدد مفهوم البضائع المحظورة حظرا مطلقا
⁴ علي حسن فاضل المرجع السابق ص 152 و 231 و ما يليها

بالإضافة إلى الأحكام المعبرة عن الطابع العيني للمصادرة خاصة بالنسبة للأشخاص مرتكبي الغش ، يترتب على هذا الطابع مجموعة من الأحكام الأخرى تتعلق بالشيء محل المصادرة و يؤدي إلى تطبيقها مبدأ وجوب النطق بالمصادرة مهما كانت حقوق الغير على الأشياء محلها.

الفرع الثاني : المصادرة بمقابل نقدي

يحكم بهذا النوع و ينطق به أحيانا كبديل عن المصادرة العينية اذا كان المبلغ النقدي يعادل الأشياء القابلة لان تكون محلا لهذا الاجراء¹ وتنطق المحكمة بهذا الحكم بناء على طلب ادارة الجمارك و هذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري ، و اذا كانت هذه المادة لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بدل المصادرة و تركت الحكم بها رهن ادارة الجمارك يمكننا الرجوع إلى اجتهاد القضاء الذي حصر حالات النطق بالمصادرة كمقابلا نقدي في ثلاث حالات :

- اذا لم تضبط البضائع محل الجريمة .
- اذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل ملك للدولة
- و الحالة الثالثة بالنسبة للمالك حسن النية التي تفرض على الاعوان المثبتين للمخالفة الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل عند ابرام عقد نقل أو ايجار أو قرض ايجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين و الانظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة².

اما في مصر فالاصل في المصادرة أن يكون الشيء المصادر قد سبق ضبطه ، فاذا لم يكن مضبوطا فلا يجوز مصادرته لانعدام محل المصادرة و لو كان راجعا لاختفاء المتهم له أو اتلافه ، كما لا يجوز مصادرة شيء آخر يعادل قيمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ علي حسن فاصل نفس المرجع ص 199 و 276

² أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 325

الا ان الامر ليس كما هو عليه في القواعد العامة ، حيث لا يحتل هذا النوع من المصادرة الا مكتتة محدودة ان لم نقل ان هذه القواعد لا تعترف بها لالا بصفة استثنائية تماما ، و حتى في هذه الحالات لا يظهر أن المصادرة بمقابل التي ينطق بها في القواعد العامة تمثل حقيقة نظيرتها في القانون الجمركي ، و قبل أن نتطرق الى المصادرة بمقابل في الميدان الجمركي يجب قبل ذلك التطرق الى منظورها في القواعد العامة كنوع من التذكير .

اولا المصادرة بمقابل في القواعد العامة :

المقصود بالمصادرة هو ذلك الطابع العيني فاذا تحققت أهداف المصادرة والمتمثلة أساسا في الحرمان من شئ له علاقة ما بالجريمة يقضي أن تنصب على أشياء ثابتة محددة بذواتها¹، و لهذا الغرض فان هذه الاشياء يجب أن تكون موجودة فعلا .

غير أنه اذا استحال التنفيذ العيني للمصادرة يمكن تغيير طبيعة هذه الاخيرة و تحويلها الى نوع من الغرامة الا ان هذه المبادرة لاقت نفي العديد من الفقهاء و كذلك القضاء لهذه الامكانية كقاعدة عامة و يقوم هذا الراي على حجة أساسية مفادها أن القضاة خاصة في المجال الجنائي عليهم تطبيق القانون وفق ما تقتضيه قواعد التفسير الضيق دون تغييره او تغيير طبيعة العقوبات التي ينص عليها و يؤدي بلا شك النطق بما يسمى بالمصادرة بمقابل².

فيما جانب آخر من الفقه أعتبر أنه من الجائز قانونا تحويل محل المصادرة من الاشياء الواردة عليه الى قيمته سواء لتعذر ضبطه أو لتعاس المحكوم عليه عن تسليمه بعد اجراء الضبط أي أنه يتفرغ عن طبيعة التعويض الكامنة في هذه المصادرة تحولها من الاشياء الواردة عليها حال عدم امكان ضبطها الى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل

¹ عبد اله سليمان شرح قانون العقوبات .الجزاري الجزء الاول القسم العام ديون المطبوعات الجامعية الجزائر 2009

ص 486

² علي فاضل حسن المرجع السابق ص 199

على النحو المقرر في القانون المدني شريطة ان لا ترد على محل محظور واجب المصادرة حتما و يسمى التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة¹، و التي تعرف بالغرامة التي يتعين القضاء بها بدلا من الحكم بالمصادرة اذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لاي سبب كان²

كما ظهر فريق ثالث أعطى للمصادرة طبيعة مزدوجة فينظر اليها كعقوبة و تعويض في نفس الوقت مع تغليب الصفة الاخيرة³. و هذا هو الاتجاه الذي لقي تأييد القضاء اذ جاء في قرار المحكمة النقض الفرنسية بشأن طبيعة هذا النوع من المصادرة بانها : لم تعد تعتبر كعقوبة لا يمكن ان تنفصل عن ممارسة الدعوى العمومية بل صارت بصفة رئيسية عن الضرر اللاحق بضحية الجريمة⁴، الا ان هذا النوع من المصادرة يبقى استثناء في جميع الحالات⁵، اما المبدأ فيبقى ان المصادرة بمقابل لا تشكل بأية حال تطبيقا جاريا العمل به في القواعد العامة و يسود عكس ذلك في القانون الجمركي .

ثانيا : المصادرة بمقابل في القانون الجمركي

على عكس ما هو عليه في القواعد العامة من طابع استثنائي للمصادرة و من غموض أحيانا نرى أنها تأخذ في القانون الجمركي طابعا مبدئيا مما يجعله من التطبيقات الجاري العمل بها كقاعدة عامة في هذا الميدان و باعتبار ما تحققه المصادرة بمقابل من مزايا عديدة لا يمكن انكارها ، فان هذه القواعد قد تحث أساسا بحيث تضمن تحقيقا أكبر قدر ممكن من هذه المزايا و لهذا يستحسن التطرق لنظام النطق

¹ حسن عكوش ، جرائم الاموال العامة و الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي الطبعة الاولى دار الفكر الحديث للطبع و النشر بيروت 1970 ض 448

² عوض محمد عوض قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات و التنهيب الجمركي و النقدي مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية 1990 ص 211

³ علي حسن فاضل المرجع السابق ص 241

⁴ عبد المجيد الزعلان الطبيعية القانونية للجزاءات الجمركية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزائر 1998 ص 286

⁵ المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري

بالمصادرة بمقابل قبل استعراض مزايا اختيارها التي تظهر كأنها نتائج لهذا النظام.

أ- نظام النطق بالمصادرة

بمقابل طبقا لنص المادة 336 من قانون الجمارك تصدر المحكمة بناء على طلب من ادارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الاشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها"، و يتضح من هذا النص ان ادارة الجمارك التي أوكل اليها وحدها حق طلب الحكم بمصادرة بمقابل تتمتع بحق ممارسة بكيفية شبه مطلقة فهي التي تحدد وفقا لاعتبارات تخضع لتقديرها وحدها الحالات التي تطلب فيها المحكمة النطق بهذا الشكل من المصادرة¹.

أما القضاء فعليه الانصياع لطلب ادارة الجمارك و النطق بالمصادرة وفقا لاختيار التي تعبر عنه هذه الادارة في طلبها الا اذا كان طلبها مخالف للقانون كان تطلب مثلا مصادرة أشياء غير قابلة للمصادرة ففي مثل هذه الحالات يسترجع القضاء كامل سلطته التقديرية في رفض طلب ادارة الجمارك اذا كان مخالفا للقانون².

كما يمكن ان تفقد الادارة حق اختيار مصادرة بمقابل كبديل عن المصادرة العينية في بعض الحالات كشكل مطلق و تصادف هذا الوضع في حالة المصادرة التي يكون محلها أشياء محجوزة على مجهولين ، و في هذه الحالة لا يجوز للادارة أو بالاحرى لا يمكنها الا طلب المصادرة العينية لهذه الاشياء المحجوزة دون سواها³.

و يتأكد للادارة سلطتها التقديرية أيضا على صعيد تقدير المبلغ المحكوم به كمصادرة بمقابل، و هذه المرة لصالح القضاء و ينص القانون فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات أي بتقدير الاشياء القابلة

¹ عبد المجيد الزعلاني المرجع السابق ص 287

² مجدي محمد حافظ جريمة التهريب الجمركي د د ن القاهرة 1992 ص 214
³ المادة 288 من قانون الجمارك

للمصادرة على ان هذا التقدير يتم حسب سعر هذه الاشياء في السوق الداخلية¹.

ب-مزايا اختيار المصادرة بمقابل

فضلا عن تقادي الصعوبات التي يمكن أن تقف حائلا دون النطق بالمصادرة العينية أو تنفيذها مجموعة من المزايا سوف نحاول استعراضها من خلا فكرتين أساسيتين، هما الفعالية و العدالة ف فيما يتعلق بفعالية المصادرة بمقابل فهي تظهر خاصة من خلال النظر اليها كبديل يعمل به حيث تعجز المصادرة العينية على ضمان أداء الوظائف التي يتوخاها منها المشرع ، و بطبيعة الحال يتعذر النطق به لأسباب قانونية او مادية كما يسمح اللجوء الى المصادرة بمقابل لتحقيق أكبر قدر من التفريد العقابي حينما يكون ذلك امرا مرغوبا فيه، كأن يتيح المشرع هذه الامكانية و يرفع السلطة التقديرية للقضاء ما يقيد بها بشكل مطلق في هذا المجال ، اذ لا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا عن طريق اختيار المصادرة بمقابل التي يستجيب محلها المتمثل في مبلغ نقدي كالغرامة تماما لهذا الغرض و على خلاف الاشياء الثابتة يسمح هذا المبلغ النقدي الذي يمثل قيمتها بأن يخفض بما يتناسب مع الظروف المخففة الممنوحة².

الا ان الجزاء الجمركي لا يقتصر فقط على العقوبات المالية و انما ينطوي ايضا على عقوبات تتعلق بشخص المتهم.

المبحث الثاني : محل المصادرة الجمركية و آثار النطق بها

تنصب المصادرة الجمركية أساسا على البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل و هذا ما نصت عليه المادة 16 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (تصدر لصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لاختفاء التهريب ووسائل النقل

¹المادة 336 من قانون الجمارك

²عبد المجيد الزعلاني المرجع السابق ص 290..293

في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 الى 15 من هذا الامر) وبناء عليه ينمثل ما المصادرة في المادة الجمركية في مايلي :

المطلب الاول : محل المصادرة في المادة الجمركية

تعتبر البضاعة محل الغش و البضاعة التي تخفي الغش و وسائل النقل جوهر الشلوك الاجرامي المعاقب عليه بالمصادرة في التشريع الجمركي ، اذ أن جميع الاحكام القانونية تقوم على هذا المحل لماله من أهمية في تحصيل الرسوم و الحقوق لصالح الخزينو العامة و عليه سنتطرق الى محل المصادرة من خلال تبيان العناصر الثلاثة المكونة لمحل المصادرة .

الفرع الاول : البضائع محل الغش الجمركي

جاء الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و قانون الجمارك في مادته الخامسة المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون 04-17 والمتضمن قانون الجمارك في فقرتها ج بقولها البضائع : كل المنتجات و الاشياء التجارية و غير التجارية بصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول و التملك¹.

و هو نفس المسلك التي سلكته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها كل المنتجات و الاشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية و بصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول و التملك².

و تكون البضاعة محلا للغش في الجرائم الجمركية عموما ، و محل للتهريب خصوصا اذا ما أستوردت أو أصدرت خلافا للمنح المفروض عليها، أو دون دفع الغرامات أو الرسوم المفروضة و عليه فكل ما يندرج تحت هذا المفهوم و يكون موضوع تهريب جمركي حسب نص المادة 324 ق ج فانه يشكل بضاعة محل التهريب و يجب مصادرتها وتتمثل

¹ المادة 05 من القانون رقم 07-79 المعدلة وبموجب المادة 02 من القانون رقم 04-17
² أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها المرجع السابق ص 42

البضائع محل المصادرة فيما يلي : تهريب المحروقات و الوقود و الحبوب ،الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو المائية أو منتجات البحر أو الكحول أو الممتلكات الاثرية أو المفرعات أو أي بضاعة أخرى.

بمفهوم المادة 02 من ق ج و المتعلقة بجناية التهريب باستعمال وسيلة نقل أو مع حمل سلاح ناري كذلك التي تشمل تهريب الاسلحة أو التي تشكل تهديدا خطيرا على الامن و الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية و تتصرف مصادرة البضاعة محل الغش الى توابعها غير أنه اذا ما أختلطت بضائع محل التهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المواد محل الغش فحسب¹، و يستوي أن تكون البضاعة محل التهريب ممنوعة أو غير ممنوعة أي مسموح بتداولها من عدمه و سواء كانت مملوكة لشخص الجاني أو لشخص آخر و غيره و لو كان حسن النية اعتدادا بالاثر السلبي لعدم الاخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية و افتراض الركن المعنوي فيها².

الفرع الثاني : البضائع التي تخفي الغش

نصت المادة 05 من قانون الجمارك على مفهوم البضائع التي تخفي الغش و ههي البضائع التي يهدف وجودها الى اخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها ، فالمشرع الجزائري لم يعد يشترط أن تستعمل هذه البضائع بصفة واضحة في اخفاء الغش بعدما كان ينص على هذا الشرط قبل تعديل سنة 1998 حيث تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك و المادة 16 من الامر 05-06 على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية و على أعمال التهريب سواء كانت جنحا أو جنبايات بمصادرة الاشياء التي تخفي الغش .

الفرع الثالث : وسائل النقل

¹أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 348 و 349
²مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مرجع سابق ص 68

جاءت المادة الخامسة من قانون الجمارك لتعرف وسائل النقل على أنها كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لتتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن استعمالها في هذا الغرض و هي نقل البضاعة من مكان الى آخر و بوجه عام على كل مركبة أو عربة كما ينطبق أيضا على الحقائب و الصناديق و الاكياس و يمكن للمحكمة أن تنطبق بمصادرة وسيلة النقل دون الأخذ في الاعتبار للكيفية التي استعملت فيها هذه الوسيلة متى كانت الجريمة تمثل جنحة التهريب طبقا لنص المادة 328 من قانون الجمارك التي ألغت بموجب الأمر 05-06 لمكافحة التهريب حيث نصت المادة 16 منه على ان المصادرة تقرر للجناح و الجنايات الجمركية دون المخالفات¹، و من الأحكام القضائية في فرنسا و الجزائر فيما يتعلق بكيفيات استعمال وسيلة النقل حتى تكون محل للمصادرة فالقضاء الفرنسي يسهر على تطبيق المصادرة لوسيلة النقل في كل الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك ، و يكفي لتطبيقها أن تستعمل وسائل النقل بصفة ما في ادخال بضائع الغش حتى و ان لم تكن في اتصال مباشر مع البضاعة².

و هنا يثور التساؤل حول وسيلة النقل المملوكة للدولة ، ان الحكم بمصادرة هذه الوسيلة يتعذر قانونا و لكن تطبيقها يتجه نحو النطق بمصادرة تكون في صورة مبلغ مالي نظريا قيمة وسيلة النقل و هذا ما أخذ به الاجتهاد القضائي الجزائري بقرار سنة 1984³، فاذا كان المشرع الجزائري الأصل فيه أن تصدر وسيلة النقل في حالة ارتكاب أعمال التهريب ، الا أنه أورد تطبيقا عاما للقاعدة بنصه في المادة 281 من قانون الجمارك ، اثار تعديل سنة 1988 على جواز اعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.

¹أنظر المادة 16 من الامر 05-06

²عبد المجيد زعلان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي رسالة دكتورة جامعة الجزائر 1998 ص 257

³أنظر قرار رقم 48481 بتاريخ 1984/12/23 غرفة الجناح مجلة الجمارك عدد خاص ص 50

و يمكن أن تعفى وسائل النقل من المصادرة في حالات معينة كما نص عليها المشرع الجزائري وهي الاعفاء من المصادرة يكون جوازيًا، و هنا المشرع الجزائري جاء بالحكم في هذه الحالة بصفة عكسية بنصه في المادة 281 ق الجمارك اثر تعديل سنة 1998¹، على الحالات التي لا يجوز له اعفاء الجاني من مصادرة وسيلة النقل فانه للقاضي اعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الاحوال باستثناء ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك وهي :

- اذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 01/21 من قانون الجمارك.

- اذا كان المتهم في حالة عود من جنحة تهريب مهما كانت درجتها الى جنحة تهريب باستعمال وسيلة النقل. و الحالة الثانية تكون فيها مصادرة وسيلة النقل غير جائزة و هذا ما نصت عليه المادة 340 مكرر من قانون الجمارك²، التي ضيقت من حالات الاستفاداة من الاعفاء من مصادرة وسيلة النقل و حصرتها فيما يلي :

- حالة المخالفات المرتكبة من قبل ربان السفن و قادة المراكب الجوية و كذا المخالفات المرتكبة على متن السفن و المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية و التي لم تذكر في بيانات الشحن .

- حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ و المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

المطلب الثاني : الأثار المترتبة على النطق بالمصادرة

¹أنظر المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري
²أنظر المادة 340 من قانون الجمارك الجزائري

يترتب على الحكم بالمصادرة أيلولة المال المصادر بصفة نهائية الى ملكية الدولة¹، و بهذا تنقطع صلة المحكوم عليه بالأشياء محل المصادرة ، فلا يجوز له المطالبة بها أو بقسمتها أو بمقابل الانتفاع بها²، فذلك هو الأثر الرئيسي الذي يترتب على النطق بالمصادرة والتي تشترك فيه كقاعدة عامة كل أنواع المصادرات³، و تتجلى هذه الآثار فيما يلي :

الفرع الا اول : انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة

ان زوال حقوق الغير على الاشياء محل المصادرة يتحقق بالاعتراف بانتقال هاته الاشياء من خلال أحكام و أوامر قابلة للتنفيذ و يثير زوال حقوق الغير بدوره عدة ملاحظات و بادئ ذي بدء تجدر الاشارة الى أن مثل هذه الحقوق في القواعد العامة تمتاز بحماية خاصة تشمل كافة الحقوق العينية المقررة عليها⁴، أما في قانون الجمارك فينتج عن المصادرة حينما ينطق بها عيند نقل ملكية الاشياء الى الدولة حرة وخالصة من أي حق يتقلها .

مما سبق نستخلص أن المصادرة الجمركية تتحد مع المصادرة العامة في كونها مثالا صارخا للتطاول على حقوق الغير الحسن النية⁵، و اذا كان المقصود من هذه الاحكام هو تمكين الادارة من وضع يدها على ما يضمن فعلا تعويضا عن الاضرار التي لحقتها ، فان البعض لم تفته الاشارة الى أنها من بقايا العهد القديم و تتطابق جيدا مع طبيعة تدبير الامن العيني المعترف به أيضا للمصادرة⁶.

الفرع الثاني : التصرف في الاشياء محل المصادرة :

¹ يتفق هذا الاثر مع التعريف التشريعي للمصادرة المتمثلة في المادة 15 من قانون العقوبات

² علي فاضل حسن المرجع السابق ض 352

³ المادة 394 ق ع ، و يخالف هذا الرأي مثلا ، علي فاضل حسن المرجع السابق ص 353

⁴ علي فاضل حسن مرجع سابق ض 364

⁵ علي فاضل مرجع سابق ص 317 و 365

⁶ clauberr et henry termeau op. cit p 73

إذا تحققت جميع الشروط لتنفيذ المصادرة تحدث هذه الأخيرة أثرها الرئيسي المتعلق بنقل ملكية المال المصادر الى الدولة صافيا من اي حق للغير عليها ، و اثر ذلك يكون لادارة التي تمثل هذه الأخيرة أن تمارس حقها في التصرف في هذا المال بما يستجيب للاهداف المراد تحقيقها من المصادرة¹.

لكن الادارة المكلفة بهذه المهمة أي ادارة الجمارك لا يتأتى لها القيام بمهمتها الا ضمن الاطار القانوني المرسوم لذلك و بعبارة أخرى فان على هذه الادارة اتباع طرق تتميز بتنوعها²، الذي يعود سببه أساسا الى اختلاف طبيعة الاشياء محل المصادرة ، و من المعلوم أن من اهم تصنيف لهذه الاشياء على أساس طبيعتها هو ذلك الذي يتمثل في تقسيمها الى اموال قابلة للتعامل فيها من جهة و اموال محكوم بوضعها خارج التعامل من جهة أخرى .

فالاشياء محل المصادرة القابلة للتعامل فيها يتم التصرف فيها من طرف ادارة الجمارك وفقا للقواعد المحددة بمقتضى قرار وزاري تطبيقا لاحكام المادة 301 ف 1 من قانون الجمارك و يتعلق الامر بالقرار الوزاري المؤرخ في 17/09/1990³، المتخذ تطبيقا لهذه المادة ولنصوص أخرى متعلقة خاصة بالتصرف في الاشياء المحجوزة في ظروف معينة ، أو التي تقبل ادارة الجمارك ان تتخلى عنها لصالح الخزينة⁴.

و يستخلص من هذا القرار ان التصرف في هذه الاشياء يكون من حيث الأصل بالبيع كما قد يكون تصرفا بدون مقابل ففيما يتعلق بالتصرف بالبيع تجدر الاشارة الى انه يمكن ان يتم بأحد الطريقتين طريق عادي و آخر استثنائي و يعتبر البيع العلني الطريق العادي الذي

¹المادة 300 من قانون العقوبات

²علي فاضل حسن مرجع سابق ص 356 وما يليها

³الجريدة الرسمية رقم 35 سنة 1991

⁴أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة الاولى الديوان الوطني للاشغال التربوية 2008 ص 125

يتم بمقتضاه التصرف في الاشياء محل المصادرة و تخضع عملية البيع هذه لعدد من الاجراءات حددها القرار الوزاري المشار اليه أنفا¹.

والى جانب هذا الطريق العادي للتصرف في الاشياء محل المصادرة هناك طريق استثنائي يتمثل في الامكانية المتاحة للادارة بالتصرف في هذه الاشياء عن طريق التنازل الودي عنها ، و يعلل اللجوء الى هذا الطريق حسب تعبير نص الفقرة الثانية من المادة 2 من القرار الوزاري المشار اليه باعتبارات المنفعة العامة او الملائمة².

أما التصرف في الاشياء محل المصادرة بدون مقابل³ ، فيتم بتسليم هذه الاشياء بدون مقابل⁴ الى بعض الهيئات تحقيقا لأغراض خيرية أو ثقافية أو علمية أو عملية أما اذا كانت الاشياء محل المصادرة محكوما بوضعها خارج التعامل ، فانه من الممكن بل ومن الازم أحيانا اتلافها ، و يخضع قرار الاتلاف لادارة الجمارك و لا شك ان هذه الادارة نزولا عند اعتبارات الصالح العام و مقتضيات الحفاظ على الثروة الوطنية سوف لن تتصرف في هذه الاشياء محل المصادرة باتلافها الا في الحالات الاضطرارية و من ثم سوف تتجه الى الابقاء على بعض الاموال التي لا تتطوي الا على خطورة أو ضررنسبيين⁵.

و من الامثلة على ذلك الاسلحة الحربية التي و ان كان القانون يمنع حيازتها لوضعها من طرف عامة الناس الا ان الخسارة وكل الخسارة في اتلافها ما دامت هناك جهات تتسلمها و تستفيد بها بأي وجه من الوجوه .

لكن الامور تغيرت بصدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 التي نصت على انه يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا لاحكام هذا الامر و يعاقب على مخالفة المنع المنصوص عليه

¹المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 17/09/1990 و المتخذ تطبيقا انص المادة 301 من قانون الجمارك

²المادة 2 من القرار الوزاري المشار اليه سابقا في صيغته بالفرنسية

³المادة 08 من نفس القرار الوزاري

⁴عبد المجيد الزعلاني المرجع السابق ص 280

⁵علي فاضل حسن المرجع السابق ص 358

في الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس من سنتين الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 الى 500.000 دج.

ملخص الفصل الثاني

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولنا للجزاء المقررة للجريمة الجمركية ، و نخص بالذكر تلك الجزاءات المالية و المتمثلة أساسا في المصادرة الجمركية و محاولة مني لإبراز الطبيعة القانونية للمصادرة في المادة الجمركية ، و من ثم التطرق الى خصوصيتها و شروطها وكذا أشكالها و محلها، ثم ابراز الاثار المترتبة عن النطق بالمصادرة الجمركية ، خلصنا أن هذا الاجراء له أهمية كبيرة في استقاء حق الخزينة العمومية من جراء الاضرار التي لحقت باقتصاد الدولة نتيجة أعمال التهريب التي ما فتأت تتخر اقتصادنا و تدمر كيان المجتمع .

الخاتمة

في ختام الدراسة التي قمت بها حول الحجز و المصادرة في المادة الجمركية يمكننا أن نقف على مجموعة من النقاط الجوهرية حول الموضوع اذ يتضح و بصفة جلية أهمية هذان الاجراء ان لما لهم من تأثير مباشر على الحد من ظاهرة التهريب الجمركي التي نخرت الاقتصاد الوطني وكبدت الخزينة العمومية خسائر كبيرة.

و مما لا شك فيه فان الحجز و المصادرة في المادة الجمركية هما اجراءان يتمتعان بخصوصية تميزها عن باقي الاجراءات الاخرى و هذا يظهر جليا من خلال السرعة و التشدد في معالجة قضايا التهريب الجمركي.

فالسياسة الردعية التي تبناها المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين و في ظل الاوضاع الامنية التي مرت بها الجزائر كان على المشرع الجزائري أن يقوم بتحيين القوانين التي تواكب جريمة التهريب الجمركي من خلال ترجمت النصوص القانونية فبالاضافة الى القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك و الذي ينص على الاحكام المتعلقة بالتجريم جاء الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ليتضمن أحكام جزائية و اجرائية خاصة بقمع الجرائم الجمركية.

كما أن المشرع ضمن السياسة الردعية التي تبناها لمكافحة الجريمة الجمركية و الحد منها اعتمد على اجرائين أساسيين هما اجراء الحجز واجراء المصادرة الجمركية ، حيث يبدو واضحا من خلال هاته الدراسة أن أعوان الجمارك و الاعوان الاخرون المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب الجمركي و كذا الصلاحيات الممنوحة لهم في اطار القيام بالبحث عنها اضافة الى تمتعها بصلاحيات توقيع الجزاءات المالية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم و لاسيما اجراء المصادرة الجمركية ساهم في ارساء التوازن الاقتصادي للدولة و الحد من ظاهرة التهريب الجمركي من خلال

تطبيق العقوبات الجبائية لتعويض الخزينة العمومية مما تكبدته من خسائر.

و بالرغم من الجهودات الجبارة المبذولة من طرف المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة التهريب الجمركي عن طريق اجراء الحجز و المصادرة الجمركيين الا أنه يمكن الوقوف على بعض الثغرات التي مكنت المجرمين من اتخاذ طرقا لتبرير سلوكهم الاجرامي و التي ارتأيت على ضرورة الوقوف عندها و المتمثلة أساسا في مايلي:

ضعف اسهام المجتمع المدني في عملية مواجهة التهريب الجمركي وتعاطفه في الكثير من الاحيان مع المهربين لاسيما عندما تكون هناك عقوبات جبائية واقعة على مرتكب الجريمة الجمركية.

قصور النصوص القانونية و عدم فعاليتها في الكثير من الاحيان في معالجة الجرائم الجمركية واكتفاء المشرع الجزائري باجتهادات المحكمة العليا في الكثير من المنازعات.

و يمكن في الاخير التركيز على بعض التوصيات التي يمكنها أن تساهم و لو نسبيا في اعطاء صورة واضحة لاجراء الحجز و المصادرة في المادة الجمركية و فعاليتهم الكبيرة للحد من ظاهرة التهريب الجمركي و المتمثلة أساسا فيما يلي :

- اهتمام الدولة بالجوانب الوقائية لأنها في الكثير من الاحيان تكون الطريقة المثلى لحل المشاكل قبل وقوعها.
- توسيع دائرة عمل الاعوان المكلفين بالتصدي للجرائم الجمركية واعطائهم صلاحيات أكثر لمتابعة الجريمة الجمركية في اطار قانوني منظم و محكم و مراقب.

العمل على خلق الثروة من خلال فتح أسواق موازية على الشريط الحدودي و مراقبتها و استغلال المورد البشري استغلالا فعالا تنتفع به الدولة.

يجب قبل وضع ترسانة قانونية يجب دراسة نتائجها المستقبلية لان العيب في الغالب يمكن في تطبيق القوانين و ليس في ذاتها.

العمل على تقوية التحريات الجمركية بما يضمن التحكم في المخالفات الجمركية و نزاهة العمل الجمركي.

ملخص

تبني المشرع الجزائري استراتيجية هامة من أجل مكافحة الجرائم الجمركية و هذا بالاعتماد على مجموعة من الآليات القمعية و الوقائية للحد منها و نظرا لخطورة هذه الظاهرة تم تدعيم المنظومة الجمركية و الجهاز القضائي بترسانة من القوانين والاورام و كل ما يتعلق بالاحكام و القرارات التي من شأنها أن تقوم بقمع الجرائم الجمركية و تعتبر اجراءات الحجز و المصادرة من الاليات الهامة التي اعتمد عليها المشرع الجمركي للحد من هاته الجرائم لما لها من القوة الثبوتية و الحجية على مرتكبي هذا النوع من الجرائم

Résumé

The Algerian legislator has adopted an important strategy in order to combat customs crimes, by relying on a set of repressive and preventive mechanisms to reduce them. Given the seriousness of this phenomenon, the customs system and the judiciary have been strengthened with an arsenal of laws and orders and everything related to judgments and decisions that would to suppress customs crimes

Seizure and confiscation procedures are among the important mechanisms that the customs legislator relied on to curb these crimes because of their evidentiary and authoritative force on the perpetrators of this type of crime.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الرسمية

أ/القوانين، ، الأوامر

1/قانون 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 15/02/2017 المتضمن قانون المالية التكميلي الجريدة الرسمية ، العدد 11.

2/ الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية ، المادة 660 ، ج ر ، 21 مؤرخة في 23/04/2008 .

3/ الامر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 .

ب/القرارات القضائية

1/ قرار المحكمة العليا بتاريخ 02/02/1988 ملف رقم 53149 الغرفة الجنائية.

2/قرار المحكمة العليا رقم 13047 بتاريخ 27/01/1997 غرفة الحالة المدنية .

ثانياً: المؤلفات باللغة العربية

أ/الكتب:

1 /أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الحكمة الجزائر 1997.

2/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار هومة الجزائر 1998.

- 3 / أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ،متابعة وقمع الجرائم الجمركية ط 3 دار هومة الجزائر 2008.
- 4 / أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معابنتها ، المتابعة والجزاء ط6 الجزائر 2012-2013 .
- 5 / أحمد ضياء الدين محمد خليل ، الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة و التدبير الاحترازي أكاديمية الشرطة كلية الشرطة مصر 1993 .
- 6 / الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات التنفيذ الجبري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2001 .
- 7 / جلالى بغدادى ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار الروبية ، الجزائر 1996.
- 8 / حسن عكوش، جرائم الاموال العامة و الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ط1 دار الفكر الحديث للطبع و النشر بيروت 1970 .
- 8/حمدي باشاعمر، طرق التنفيذ دط ، دار هومة للنشر الجزائر ، 2005 .
- 9 / عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترجمة للمحاكمة العادلة ط3 الجزائر 2009 .
- 10 / عمار بومرزاق ، المبسط في طرق التنفيذ مطبعة الشهاب الجزائر د س .
- 11 / عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزء الثاني د م ج الجزائر 1988 .
- 12 / عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي ،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية مصر ،1990 .

- 13/ علي أحمد الزغبى، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2002 .
- 14/ مبروك نصرالدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة للنشر الجزائر 2005.
- 15/ مجدي محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية ، الاحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي ، دار الفكر الجامعي ،مصر 2005.
- 16/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام ط1 دار الهدى الجزائر 1993.
- 17/ محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، د م ج 1984.
- 18/ محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية دار الكتاب الحديثة ، القاهرة 1994.
- 19/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام دار الفكر لبنان 1988 .
- 20/ مصطفى رضوان، التهريب الجمركي فقها و قانونا ط1 عالم الكتب القاهرة 1988.
- 21/ نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ،الجريمة الضريبية و التهريب دار الهدى، الجزائر 2013 .

ب/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1/ العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، تخصص قانون جامعة تلمسان 1997.

- 2/ بوجلال فاطمة الزهراء ، الرقاية على اجراءات الحجز ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تنفيذ الاحكام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014/2015 .
- 3/ خليل عبد المصلح شفق الشيدان ، فعالية اجراءات التفتيش مذكرة للحصول على درجة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف .
- 4/ رحمانى حسينة ، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال جامعة معمرى تزي وزو الجزائر 2008.
- 5/ عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطة مأموري الضيطة القضائي ، دراسة التشريع المصري و القطري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة المنصورة القاهرة مصر 2005.
- 6/ بن حفصي أمال ، خصوصية الجرائم الجمركية مذكرة لنيل شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء تلمسان 2008.

ج/المقالات العلمية

- 1/ عبد المجيد الزعلاني الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزائر 1998 .
- 2/ موسى بودهان ، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري مجلة الشرطة الجزائر العدد 49 أكتوبر 1992 .

خامسا: المؤلفات باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :1/ larguir jean droit penal 18ème edition paris daloz 2001.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي العام للحجز	
03	المبحث الأول: مفهوم الحجز في القانون العام
03	المطلب الأول: تعريف الحجز في القانون العام
03	الفرع الاول: أحكام الحجز
05	الفرع الثاني:شكليات محضر الحجز في القانون العام
	الفرع الثالث: شروط الحجز
09	المطلب الثاني: أنواع الحجز
09	الفرع الأول: الحجز التحفظي
10	الفرع الثاني: الحجز التنفيذي
11	المبحث الثاني: مفهوم الحجز في المادة الجمركية
11	المطلب الأول: تعريف الحجز في المادة الجمركية و خصائصه
11	الفرع الأول: تعريف الحجز في المادة الجمركية
14	الفرع الثاني: خصائص الحجز في المادة الجمركية
37	الفرع الثالث: موضوع الحجز و مكانه
	المطلب الثاني: اجراءات الحجز و الاعوان المؤهلين بتحريره
37	الفرع الأول: محضر الحجز الجمركي و شكلياته
41	الفرع الثاني: الاعوان المؤهلين بتحرير محضر الحجز
44	الفرع الثالث: السلطات المخولة للاعوان في اطار الحجز الجمركي
47	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: المصادرة في المادة الجمركية	
51	المبحث الأول: مفهوم المصادرة في المادة الجمركية
51	المطلب الأول: تعريف المصادرة الجمركية

51	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية
54	الفرع الثاني: خصوصية المصادرة الجمركية و شروطها
58	المطلب الثاني: أشكال المصادرة الجمركية
58	الفرع الأول: المصادرة العينية
65	الفرع الثاني: المصادرة بمقابل نقدي
73	المبحث الثاني: محل المصادرة في المادة الجمركية و آثارها
73	المطلب الأول: محل المصادرة
74	الفرع الأول: البضاعة محل الغش
86	الفرع الثاني: وسائل النقل
	الفرع الثالث: البضاعة التي تخفي الغش
89	المطلب الثاني الآثار المترتبة على النطق بالمصادرة
89	الفرع الأول: انتقال ملكية الاشياء محل المصادرة
98	الفرع الثاني: التصرف في الاشياء محل المصادرة
101	خلاصة الفصل
103	الخاتمة
	ملخص الدراسة
	قائمة المصادر والمراجع